



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم الفلسفة



الموضوع :

الإمامة عند الشريف المرتضى

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة

إشراف :

د. عبد المجيد مسالتي

إعداد الطالبتين:

فتيحة بلحوت

سهير شادي

أعضاء اللجنة المناقشة :

- أ.بخشي عبد النور.....رئيساً

- د. عبد المجيد مسالتي.....مشرفاً ومقرراً

- أ. مزواد نسيبة.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2018/2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء:

إلى التي على بساط الآم ولدتني
إلى التي حرمت نفسها واعطتني
إلى أمي.

إلى عملاق الصبر والتفاني رمز الأبوة ..أبي الحبيب.

إلى اخوتي الاعزاء.

إلى صديقاتي دون استثناء.

إلى أرقى إنسانة عرفتتها وشاركتها في هذا العمل..
إلى سهير..

وإلى جميع الأقارب..

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد، صغيرا أو كبيرا
في إنجاز هذا العمل المتواضع.

فتيحة

لا يسعني و أنا في ختام طور من أهم وأجمل أطوار الدراسة أن أهدي ثمرة جهدي إلي من أوطاني
بهما ربي خيرا إلي اللذين سيظلان تاجا علي رأسي إلي من قال فيهما الله عز وجل " وقضى ربك أن لا
تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلي التي منحتني الحياة والهمتني وقاري وعمرتني بحنانها إلي أعظم آية في الوجود و أطر من
عرفت إلي مدرستي الأولى ونبع الحنان و منيرة دربي أمي العزيزة حفظها الله

إلي من سهر علي تربيتي وبنث فيها روح المثابرة والإقدام أبي حفظه الله

إلي سند ظهري في الحياة إخوتي اللذين ممما شكرتهم فلن أوفي حقهم ما حييت ولا أنسى ذكر
زوجاتهم وأولادهم

إلي من قاسمتني حياتي تحذ سقفة واحد وكنيت حافظة أفكاري أختي و صديقتي

إلي من جمعتني بهم الأقدار تركوا في نفسي رمز المحبة والوفاء إلي كل الزملاء والأصدقاء

إلي التي شاركتني و حملت معي ثمرة جهدي وعملي فنتيجة

سهمير

ابراهيم / الآية "7"

أحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من اتمام هذا البحث
فله الحمد على تمام وكمال نعمته.

وأقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا المشرف الدكتور مسالتي عبد
المجيد على المجهودات الجبارة والمعلومات القيمة والارشادات والنصائح التي
قدمها لنا طيلة أيام إنجاز هذا البحث، فقد كان نعم المشرف، اللهم أعل
درجته ووقفه في دينه ودنياه..

كما نتقدم بالشكر الى كل الاساتذة الكرام الذين صاحبونا بالعلم
والتوجيه والارشاد طيلة مشوارنا الدراسي، أساتذة قسم الفلسفة بالأخص
الاستاذ خشعي عبد النور، إلى كل من ساعدنا قريبا وبعيدا، طاقم مكتبة
بيروت على المساعدة والتفاني في العمل .

وللجميع نقول: دمتم للعلم رافعين وللحق ناصرين وللخير فاعلين،

دمتم عوننا وفخرنا لنا ...



مقدمة

مقدمة :

إن الدارس للتاريخ الإسلامي يرى عند تمعنه في الواقع أن الصراع السياسي لعب دورا كبيرا في تحديد المذاهب الدينية - الكلامية- ذلك أن معظم الفرق التي ظهرت في الإسلام، يعود أصلها إلى أسباب سياسية، وقد شهد التاريخ الإسلامي خلافات فكرية وسياسية عميقة ومعقدة بين العديد من الفرق الإسلامية كالخلاف بين الخوارج وأهل السنة، والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة، فإن الخلاف بين الشيعة والسنة يعد أعقد وأعمق سائر تلك الخلافات، التي برزت بين سائر فرق المسلمين، ويعود ذلك إلى اعتبار الشيعة - نظرية الإمامة - من العقائد الدينية ومبادئ الاعتقاد وأصوله وثوابته أي جعلها ثابت من ثوابت الاعتقاد الديني وليست مجرد اجتهاد إنساني تجرى عليه سنن التجديد والتطور والتغيير.

ولما كان موضوع الخلافة أو الإمامة من أهم الأمور وأخطرها لأنه الحارس لهذا الدين، الذي يزود عن حماه من العابثين وطمع الطامعين، فقد كان لهذا الموضوع وافر الحظ والنصيب من التشكيك والتدنيس من أول عصر هذه الأمة إلى يومنا هذا.

والإمامة موضوع قديم متشعب، كثر الكلام والجدل فيه بين العلماء القدامى والمحدثين، باعتباره الموضوع الرئيسي للنظام السياسي في الإسلام وفي الدولة الإسلامية وخلافهم - السنة والشيعة- يمثل أعظم خلاف فكري في الإسلام.

وإن مشكلة الشيعة قديمة حديثة، كلما بليت وجدت من يجددها ويحييها فهذه المشكلة تفرز نفسها بصورة متجددة ومستمرة على الأمة وأبنائها.

ويعتبر موضوع الإمامة دليلا من أدلة الترابط والتلازم بين الأحكام العقديّة والفقهية ولذلك فقد جعل الله ﷻ طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم بغير مبرر شرعي من العبادة التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها.

وقد كانت الشيعة أول من كتب في الإمامة كتابات علمية منظمة نتيجة الخلاف الذي كان بينهم وبين مخالفيهم من الخوارج والمعتزلة وأهل السنة، فقد أدرجوا بحوثهم المتصلة بها في علم الكلام، لأنهم يدعون أن الإيمان بالأئمة جزء من الإيمان ولا يكون الفرد مؤمناً حتى يعتقد بالإمام، ومشكلة الإمامة، شغلت حيز كبير لدى مفكري الشيعة ومن بينهم "الشريف المرتضى"¹، الذي يعد من أهم رجال الشيعة الإمامية الذي عرض جوانب فكرية وعقدية لشيعة الإمامية.

الإشكالية المطروحة في البحث:

وإذا كانت فرقة الشيعة فرقة دينية عقائدية فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة الإمامة عند "الشريف المرتضى"؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من المشكلات:

1 - "الشريف المرتضى": هو السيد الشريف أبو القاسم علي بن طاهر ذو المناقب أبي أحمد الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر على زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ لقب المرتضى ذو المجدين عالم الهدى، كان أو حد أهل زمانه علماً وكلاماً وحديثاً فكان مثلاً للثقافة الكاملة ولد (355هـ، 966م) في بغداد وتوفي بها (436هـ، 1044م) من مشايخه: "الشيخ المفيد"، "ابن نباتة"، "ابن جنيناً" ومن تلاميذه، "الطوسي"، "أبو صلاح الحلبي" أنظر: الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، انتشارات الشريف الرضي، ط1، 1376هـ، ص ص (6-10). بعد وفاة زعيم الطائفة الحقة الشيخ المفيد انتهت الزعامة الفكرية لشيعة الإمامية إلى عميد الطائفة الإمامية الشريف المرتضى الذي كان يتولى وقتها إمارة الحج وديوان المظالم ومنصب قاضي القضاة أنظر: وسام الخطاوي، المناهج الروائية عند الشريف المرتضى، مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية لطباعة والنشر (د، ت) (د، ط)، ص 13.

أهم مؤلفاته: "الشافي في الامامة"، "تنزيه الانبياء"، "المقنع في الغيبية"، "الرسائل"، "الأمالي"، أنظر: دوان الشريف المرتضى، شرح محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م، ج1، ص ص 11-12.

"الشريف المرتضى" تلميذ "الشيخ المفيد" وزعيم الشيعة بعده، ومن أعيان ومشاهير علماء المسلمين في القرنين الرابع والخامس الهجريين ببغداد، أنظر: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: العدة في أصول الفقه، تح، محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة للنشر، ط1، 1418هـ، ج1، ص 68.

ما مصدر مشروعية سلطة الإمام عند " الشريف المرتضى " هل الإمام يستمد سلطته من الشعب بالاختيار، فيكون وجوب الإمامة وجوب دنيوي اقتضته متطلبات الحياة الدنيوية أم هو معين بنص ديني فرضه الله على عباده؟

ماهي الشروط الواجب توفرها في الإمام؟ .

دوافع اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى اختيار الموضوع:

- 1- وجدنا أن الإمامة عند الشيعة هي الشغل الشاغل لهم وهي أساس مهم في عقائدهم .
- 2- نصيحة أستاذنا لاختيار الموضوع.
- 3- الرغبة في التعرف على آراء " الشريف المرتضى " حول موضوع الإمامة .
- 4- اهتمامنا بالمذاهب والفرق الكلامية.

الخطة المعتمدة في البحث :

في مجال تنفيذ أهداف البحث، نوقشت مشكلته في مقدمة وفصلين وخاتمة ففي الفصل الأول تطرقنا إلى نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي متناولين فيه في المبحث الأول: مصدر الإمامة عند السنة والشيعة - فمن خلال المقارنة يتضح لنا الموضوع بشكل أفضل- وفي المبحث الثاني: أبرزنا عقائد الإمامة (عقيدة التقية، عقيدة الرجعة) وفي المبحث الثالث: تناولنا طبيعة الإمامة عند الشيعة.

أما في الفصل الثاني الموسوم ب: وجوب الإمامة وشروطها، متناولينا فيه من خلال مبحثين وجوب إقامة الإمامة وكان هذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني: فأشرنا إلى صفات الإمام.

المنهج المتبع في البحث :

اعتمدنا علي المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب، بحيث حاولنا تحليل موقف "الشريف المرتضى"، وأيضا اتبعنا المنهج المقارن من خلال عرض مواقف الشيعة و"الشريف المرتضى" ومقابلته بموقف الفرق الأخرى خاصة المعتزلة، وكذا المنهج النقدي الذي بينا من خلاله بعض نقاط الضعف والقوة في فكر "المرتضى".

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث :

اعتمدنا في بحثنا على مصادر "الشريف المرتضى": "الشافى في الإمامة"، "تنزيه الأنبياء"، "الذخيرة في علم الكلام".

واستعنا بعدة مراجع منها "تلخيص الشافى"، "الاقتصاد في ما يتعلق بالإعتقاد" للطوسي". و"المغنى في أبواب التوحيد والعدل خاصة جزئه 20 الإمامة"، و"شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار".

وأطروحة الدكتوراه "عبد المجيد مسالتي" بعنوان "الابعاد السياسية للفكر العقدي الإعتزالي".

صعوبات البحث :

من الطبيعي أن يعترض البحث صعوبات عدة أهمها :

- 1-تشعب الموضوع، وكثرة مسائله واختلاف الآراء في هذه القضايا وتباينها.
- 2-صعوبة تحليل أفكار وآراء "الشريف المرتضى" وذلك لكثرة الدراسات والأبحاث التي تناولت الإمامة عند الشيعة عموما و"الشريف المرتضى" خصوصا .



الفصل الأول :

نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

• المبحث الأول: الإمامة بين السنة والشيعية

- المطلب الأول: مصدر الإمامة عند الشيعة النص.
- المطلب الثاني: الاختيار أساس الإمامة عند السنة

• المبحث الثاني: عقائد الإمامة عند الشيعة

- المطلب الأول: عقيدة التقية.
- المطلب الثاني: عقيدة الرجعة.

• المبحث الثالث : طبيعة الإمامة عند الشيعة.

- المطلب الأول : الوجوب الديني للإمامة عند الشيعة.
- المطلب الثاني : الوجوب العقلي للإمامة عند الشيعة.

إنَّ الإمامة ركيزة أساسية في معتقدات المسلمين عموماً، وأصل من أصول الدين عند الشيعة الإمامية، فكانت الإمامة وشروطها وكيفية تنصيب الإمام السبب الرئيسي لاندلاع أول نزاع في الإسلام، وقد شغلت حيزاً كبيراً من الجدل بين الفقهاء المسلمين، وكانت الأساس لتطور الفكر السياسي الإسلامي، بمختلف مدارس ومذاهبه، وكان الموقف منها المحرك لكل نزاع مذهبي بين فرقتي المسلمين الرئيسيتين الشيعة والسنة ومازال قائماً إلى يومنا هذا.

المبحث الاول: الإمامة بين الشيعة والسنة

قبل أن نتطرق إلى عقائد الإمامة وتثبيتها لدى كل من الشيعة وأهل السنة، أردنا في بادئ الأمر التعريف بالإمامة.

يعتبر لفظ الإمامة مصدراً للفعل "أَمَّ" ونقول "أَمَّهُمْ" و"أَمَّ" بهم بمعنى تقدمهم، والإمام كل من "إِنْتَمَ" به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، وهنا فكلية "إِنْتَمَ" تعني الاقتداء¹، وجمع إمام أئمة ويذكر "الدميجي" في كتابه "الإمامة العظمى" أن "الجوهري" في "الصحاح" يقول: «الأم بالفتح تفيد القصد وإذا قلنا أمة أو أممه و تأممه بمعنى قصده»².

الإمامة هي رئاسة تامة تتعلق بالأمر الخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، كما أنها زعامة عامة تهدف إلى رعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وأنصاف المظلومين من الظالمين³، ويعرف العلامة "الحلي" الإمامة بأنها «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ»⁴، بمعنى الإمامة هي النظر في أمور الدين والدنيا. كما عرف "أبو الحسن الماوردي" الإمامة في قوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»⁵، ويذكر لنا "الشيخ المفيد" في كتابه "النكت الاعترافية" أن «الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1388هـ، ج12، ص24.
2 نقلا عن عبد الله عمر بن سليمان الدميجي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة والجماعة)، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، (د، ط)، (د، ت)، ص ص 27-28 .
3- أبي المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تح مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الاسكندرية، (د، ط)، 1979، ص 15.
4- العلامة الحلي: الباب الحادي عشر، حققه وقدم له مهدي محقق، انتشارات مؤسسة مطالعات إسلامي، طهران، (د، ط)، (د، ت)، ص 39.
5- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص 3.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

النبي ﷺ¹. بمعنى الإمامة هي خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة قوانين الشريعة وسياسة الدنيا.

لقد حظيت مشكلة الإمامة على أهمية كبيرة مما نتج عنه اختلاف حول مسألة طرق انعقادها، فنلاحظ أن الفرق الإسلامية قد انقسمت إلى قسمين، فالقسم الأول يقر بأن الإمامة تثبت بالاختيار، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة، أما القسم الثاني والذي تمثله الشيعة فيرون أن الإمامة تثبت بالنص.

أ) النص مصدر السلطة عند الشيعة، فهتموا بالإمامة واعتبروها أصل عظيم من أصول الدين لما يترتب عليها من فوائد عظيمة على أسس التوحيد وبقية الأصول، فهم يرون بأنها شبيهة بالنبوة من حيث أنها لطف من الله ﷻ، حيث أنه لا بد من إمام يخلف البشر وتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم كما أنها استمرار للنبوة لأن وجوب إرسال الرسل وبعث الأنبياء يستوجب تنصيب الإمام بعد الرسول ﷺ وهكذا يكون بالنص من الله ﷻ على لسان النبي ﷺ².

وقد أعلى الشيعة من منصب الإمامة فجعلوها ركنا من أركان الإيمان وفي هذا قال "الكليني" عن "أبي جعفر" -عليه السلام-: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم ينادي بشيء كما نودي بالولاية»³، بالإضافة إلى ذلك فقد أنزلوها منزلة عظيمة وقالوا بأنه لا يتم إيمان المرء إلا بالاعتقاد بالإمامة ودليلهم في ذلك يتضح في قول "الكليني" عندما سأل "أبي عبد الله" -عليه السلام-: «أوقفني على حدود الإيمان، فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، والإقرار بما جاء به

1- الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم: النكت الاعتقادية، تح: رضا المختاري، المؤتمر العالمي للألفية الشيخ المفيد لنشر والتوزيع، ط1، (د، ت)، ص39.

2- أية الله فقيه أهل البيت: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، تح: محمد جميل محمود العاملي، مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، بيروت، ط5، 2013، ج2، ص8.

3- محمد بن يعقوب الكليني: أصول الكافي، منشورات الفجر، بيروت، ط7، 2007م، ج2، ص15.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

من عند الله، والصلوات الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت، وولاية ولينا وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين»¹. والنص عند الشيعة نوعان فهناك من يرى بأن النص يكون واضحا وصريحا وجليا بمعنى علم وسمع من الرسول ﷺ، وفيما يخص النوع الثاني وهو النص الخفي المبهم وهذا يعني أن الرسول ﷺ أشار ووصف الإمام الذي يتولى بعده ببعض الصفات والأفعال الدالة على الإمام "علي" ﷺ².

وقد تنوعت آراء الشيعة حول مسألة النص فتارة يكون عبارة عن كتب إلهية نزلت من السماء في النص على إمامة "علي" والأئمة واختفت هذه الكتب عند اختفاء المهدي المنتظر، وتارة أخرى هي نصوص صريحة في القرآن نصت على الأئمة ولكن اختفت من القرآن بفعل الصحابة، وهي تارة ثالثة تأويلات يعرفها الأئمة فقط ومرتبطة بهم من خلال معجزاتهم وعصمتهم المطلقة، أما رابعا فهي نصوص صريحة من الرسول ﷺ وهذه النصوص أجمعت الأمة على كتمانها وكان أول من أقر بها هو "عبد الله ابن سبأ" اليهودي³، ولقد تأثرت الشيعة بفكرة "ابن سبأ" الهادفة إلى تثبيت النص في الإمامة وزعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة "علي" ﷺ إما بالتلميح أو بالتصريح واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأن خرجت فبظلم يكون من غيره وبتقية من عنده، فالإمامة عندهم قضية أصولية تجب بالتعيين والتنصيب وهي ركن الدين، ولا يجوز للرسول - عليهم السلام - اغفالهم واهمالهم، ولا تفويضه إلى العامة فهي ليست قضية مصلحة مرتبطة باختيار العامة بتنصيب الإمام⁴.

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أصول الكافي، ص 15.

2 - نبيلة عبد المنعم داوود: نشأة الشيعة الإمامية، دار المؤرخ العربي، بيروت، (د، ط)، 1994م، ص 98.

3- ناصر بن عبد الله بن علي القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العقيدة والمذاهب، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ج1، ص ص 696-697.

4- أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، تح: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الجلي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م، ج1، ص 146.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

ويؤكد الشيعة على صحة إمامة "علي" عليه السلام ويعلمون أنه الإمام الحق، بالإضافة إلى أنه صاحب الحق الوحيد في الخلافة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وآله إذ هم يرون أن الأمة ليس لها الحق في اختيار الإمام¹. وبهذا المعنى نجد أن "الطوسي" يرى أن الرسول صلى الله عليه وآله خص "علي" عليه السلام بالإمامة بنص صريح حيث يذكر أنه عندما قال: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»²، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله أبا طالب أن يضع له طعاما وجمع "بني عبد المطلب" فقال لهم أيكم يؤازرنى ويعينني فيكون أخي وخليفتي من بعدي ووصيتي فقال "علي" عليه السلام أنا أبايعك وأؤازرك فقال: «رسول الله هذا أخي ووصي وخليفتي من بعدي ووريثي فاستمعوا إليه وأطيعوا له»³.

كما اعتقدوا أيضا أن الرسول صلى الله عليه وآله نص وعين ابن عمه "علي ابن أبي طالب" عليه السلام أمير للمؤمنين وأميناً للوحي وإماماً للخلق في عدة مواطن، وأخذ البيعة له بأمره المؤمنين يوم الغدير فقال: «ألا من كنت مولاه فهذا "علي" مولاه، اللهم وال من ولاء وعاد من عاداه وأنصر من نصره وأخذل من خذله وأدر الحق معه كيفما دار»⁴، لكل هذا ترى الشيعة بأن التنصيب على الإمام أمر ضروري في عقيدتهم وأنه يجب على كل إمام أن ينص على الإمام الذي يأتي بعده وهذا ما ذكره "الكليني" بإسناده حيث قال: عن "أبي جعفر" - عليه السلام - قال: «من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»⁵.

تقر الشيعة أن القرآن نص على إمامتهم وأدلتهم في ذلك تتضح في ما يلي:

1- محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث لنشر والتوزيع، القاهرة، ط7، 1976، ص 184.

2 - سورة الشعراء: الآية 214.

3- الطوسي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، شرحه جمال الدين بن يوسف ابن المطهر المشتهر بالحلي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان - ط1، 1988م، ص344.

4 - محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، النجف الأشرف، العراق، ط1، 1370هـ، ص64.

5 - محمد يعقوب الكليني: أصول الكافي، ج2، ص 17 .

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿أَنَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾¹، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾²، وغيرها من الآيات التي قالت بها الشيعة من أجل تثبيت موقفهم حول مسألة النص عن "علي" عَلَيْهِ السَّلَامُ وأولاده، كما أن الشيعة ترى بأن وجوب تنصيب الإمام فيه رحمة وهدى للأمة وهم يستدلون على ذلك بالكثير من الآيات القرآنية فمثلا منها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³. وأيضا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿أَنْ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾⁴، ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الشيعة تأثرت ونادت بفكرة التنصيب في الإمامة حيث أصبحت معرفة الإمام عندهم جزءا متما للإيمان.

ب) الاختيار أساس السلطة عند أهل السنة :

غير أن أهل السنة ترى عكس ذلك إذ أن السبيل الوحيد للإمامة هو طريق الاختيار لتعيين الإمام وهذا الطريق مرتبط بالأمة الإسلامية، باعتبار الإمامة رئاسة دينية، وهذا يعني أن على كل من الرئيس أو الحاكم محتاج للمرؤوس أو المحكوم من أجل أن يكون رئيسا أو حاكما، مما جعل من الإمامة فرعا من فروع الدين، يستوجب على أفراد الأمة تعيين إمامها أو حاكمها لتسيير شؤونها وكل أمورها⁵، ومعناه أن الأمة هي المسؤولة عن اختيار من ينوب عنها، أي أن الإمام ما هو إلا نائب ووكيل عنها.

1- سورة المائدة: الآية 55.

2- سورة النساء: الآية 59.

3- سورة الأنعام: الآية 54.

4- سورة الليل: الآية 12.

5- أية الله فقيه أهل البيت: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، ج2، ص39.

إن للأمة أهمية بالغة في اختيار الإمام حيث توكل هذه المهمة إلى عقلاء الأمة الذين نثق فيهم وتحميلهم الأمانة والمسؤولية في اختيار الشخص المؤهل لتولي هذا المنصب، وبالنسبة للفئة التي تقوم بدور اختيار الإمام فتتمثل في أصحاب أو أهل الحل والعقد¹، «وأهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم للأمر، ويسمون أهل الاختيار، أو أهل الشورى، أو أهل الرأي والتدبير، كما حددهم بعض العلماء بأنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم»²، ووظيفة أهل الحل والعقد تكمن في النظر في مصالح الأمة الدينية والدينية حيث أن لها مسؤولية اختيار الإمام للمسلمين ومبايعته على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهذه الفئة تتوب عن الأمة كلها أي أنهم لا يمثلون أنفسهم بل يمثلون الأمة جميعاً³. ومن الأدلة القرآنية الدالة على مشروعية أهل الحل والعقد.

قوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَإِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁴ والمقصود في هذه الآية الكريمة العلماء والولاة. ويعتبر طريق الاختيار هو طريق الأصل لاختيار الإمام في الشريعة الإسلامية لأن تنصيب الإمام مشروط بموافقة أهل الحل والعقد.

كما يرى أهل السنة بأن الرسول ﷺ لم ينص على "علي" ﷺ بالإمامة وأن كل النصوص التي قالت بها الشيعة حول إمامة "علي" وبنيه هي نصوص باطلة⁵، ومن الملاحظ أن الشيعة كانوا يستخدمون مصطلح الإمامة بدلا من لفظ الخلافة حيث اعتبروا

1- أبي نعيم الأصبهاني: الإمامة والرد على الرافضة، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1987م، ص24.

2- الدميجي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة والجماعة)، ص162.

3- المرجع نفسه، ص162.

4 - سورة النساء: الآية 59.

5- ناصر بن عبد الله بن علي القفاري: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية، ص704.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

الإمامة إحدى أركان الإيمان، وهم يفرقون بين هاتين اللفظتين (الإمامة والخلافة) فالإمامة عندهم رئاسة دين والخلافة رئاسة دولة¹، لكن بالنسبة لأهل السنة اعتبروا الإمامة والخلافة أمر واحد ومن الآيات التي استدلوها بها على ذلك قوله ﷺ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ أَنِي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾²، ومعنى هذه الآية أن الله ﷻ استخلف "آدم" -عليه السلام- في الأرض لإقامة حدوده، ويؤكد أهل السنة أن كل من يقوم بالرياسة العامة للمسلمين يسمى خليفة لأنه يعمل على إقامة الدين ورعاية أمور المسلمين نيابة عن النبي ﷺ.

وقوله ﷻ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَن الَّذِينَ يَظِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾³.

استدل بهذه الآية الكريمة أهل السنة على أن تفويض الله أمر الخلافة لداوود كان مشروطاً بإرساء الحكم على قواعد العدل⁴، وما نخلص إليه أن كل من الشيعة وأهل السنة نظروا للإمامة كل حسب منظوره الخاص، فالشيعة ترى بأن الإمامة شأن إلهي وسماوي يعين الله ﷻ فيه الأئمة بالنص فهو الذي اصطفاهم واصطفى الأنبياء والمرسلين، وأنه يجب الإيمان بهذه الإمامة الإلهية لأنها عقيدة دينية ودعامة من دعائم وثوابت الدين، وهذا يعني أن الشيعة يقرون بالحق الإلهي في الإمامة، ولا علاقة لها بالاجتهاد البشري من اختيار وشورى⁵، وفيما يخص أهل السنة فإنهم يعتبرون أن الإمامة

1- الدميحي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة والجماعة)، ص36.

2- سورة البقرة: الآية 30.

3- سورة ص: الآية 26.

4- مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط1، 2004، ص319.

5- محمد عمارة: الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، 1989م، ص 254.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

الإمامة من السياسات والفقهيات والفروع وفي هذا المعنى يقول حجة الإسلام "أبو حامد الغزالي": «أن نظرية الإمامة ليست من المهمات وليست من فن المعقولات فيها، بل من الفقهيات»¹. كما يؤكد أهل السنة على أن تثبيت الإمام يكون بالاختيار بمعنى أنهم يقولون بالحق الطبيعي ويرفضون الحق الإلهي².

وإذا كان النص مصدر الإمامة عند الشيعة فما هي أهم عقائدها؟

1- نقلا عن أحمد الكاتب - محمد عمارة: السنة والشيعة (وحدة الدين خلاف السياسة التاريخ)، مكتبة النافذة، ط1 2008، ص40.

2-المرجع نفسه: ص40.

المبحث الثاني: عقائد الإمامة عند الشيعة

تناولنا في المبحث الأول: مشكلة الإمامة بصفة عامة، وفيه تطرقنا إلى موضوع الإمامة لدى كل من السنة والشيعة، وكان لكل منهما موقف معين منها، أما المبحث الثاني فستحدث فيه عن عقائد الإمامة عند الشيعة وهي عبارة عن عقائد متصلة بالإمامة وأبرزها: عقيدة النقية، عقيدة الرجعة.

أ) عقيدة النقية:

من بين الأمور التي اتصلت بالإمامة عند الشيعة عقيدة النقية التي اعتبروها أصلاً من أصول دينهم، ويراد بلفظ النقية في اللغة الحذر ويقال اتقيت الشيء بمعنى حذرت¹، كما أن لفظ النقية يعني الكتمان حيث قال "ابن حجر" في ذلك: «النقية هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير»²، ويتضح من هذا القول أن النقية هي كتمان لما في النفس قد تؤدي إلى إظهار عكس ما هو موجود في نفس الإنسان باللسان وليس بالعمل.

ومفهوم النقية من الناحية الاصطلاحية يعني إظهار خلاف ما في الباطن، وأكثر العرب ينطقون النقية (تقاة)³، ويتضح البرهان على هذا المعنى في قوله ﷺ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁴، وباعتبار أن عقيدة النقية أصل من أصول الدين عند الشيعة، التي ترى أن النقية هي مجاملة المخالفين في

1 - ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 401.

2 - أنظر: رأفت محمد أحمد الأشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة الإمامية: إشراف خالد حسين حمدان، قسم العقيدة والمذاهب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2011، ص 19.

3 - علي هاشم البحراني: مختصر كتاب أصول الشيعة الإثني عشرية، مكتبة البحرين لنشر، (د، ط)، (د، ت)، ص 86.

4 - سورة آل عمران: الآية 28.

العقيدة، ويكون ذلك إما بالكذب أو بغير ذلك من أجل اتقاء الأذى وابعاده كما تكون نتيجة الخوف من الضرر¹.

أما عند الشيعة الإمامية فالتقية هي دين مفروض لا يقوم مذهبهم إلا بهذه العقيدة- التقية- وبالنسبة لأهل السنة تعتبر التقية عندهم إظهار الإنسان بلسانه غير ما يسره في قلبه من أجل اتقاء الشر، والتقية لا تجوز إلا مع الكفار وأعداء الدين، وتكون في حالات معينة كحالة الحرب لأن الحرب خدعة².

كما عرف "الشيخ المفيد" التقية في قوله: «التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه وكتمان المخالفين وترك مظاهرهم بما يعقب ضررا في الدين أو الدنيا»³. وقد استعمل الشيعة عقيدة التقية في الإمامة واعتبروها واجبة في دينهم، وهي أيضا ركن من أركانه كالصلاة بل هي أعظم منها-حسب رأيهم- وفي هذا يقول "ابن بابويه": «اعتقدنا في التقية أنها واجبة من تركها بمنزلة من ترك الصلاة»⁴، وهكذا فعقيدة التقية عند الشيعة لها مكانة ومنزلة عظيمة، حيث أنهم اعتبروها أساسا للدين، وأنه من لا يقول بها فلا دين له، وفي هذا روى "الكليني" عن "محمد بن خالد" أنه قال: «سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن قيام اللولاء فقال قال أبو جعفر" -عليه السلام- التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له»⁵. وعلى ضوء هذا فالتقية كانت وسيلة لدفع الضرر، وسمة تعرف بها الشيعة دون غيرها من الأمم.

كما تعتبر أيضا من أفضل أعمال المؤمن عند الشيعة حيث نقلوا عن إمامهم المعصوم، -الأول حسب رأيهم - "علي ابن أبي طالب" عليه السلام أنه قال: «التقية من أفضل

1 - رأفت محمد أحمد الأشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة الإمامية، ص 19.

2 - المحافظ أبي نعيم الأصبهاني: الإمامة والرد على الرافضة، ص 52.

3 - علي هاشم البحراني: مختصر كتاب أصول الشيعة، ص 86.

4 - المرجع نفسه، ص ص 87-88.

5 - محمد ابن يعقوب الكليني: أصول الكافي، ج 2، ص 135.

أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه من الفاجرين»¹، بالإضافة إلى أنهم اعتقدوا أن التقية عز للدين وهذا ما نجده يتضح في رواية " الكليني " عن "سليمان بن خالد" قال: قال "أبو عبد الله": «يا سليمان أنكم على دين من كتبه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله»².

ويقراً أهل الشيعة بأنه لا يجوز ترك التقية إلا بخروج وظهور المهدي المنتظر وهذا ما بينه شيخ محدثهم "محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي" في قوله: «التقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج على دين الله ﷻ، وعن دين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة»³. ومن خلال ذلك فإن أهل الشيعة ربطوا عقيدة التقية بخروج المهدي المنتظر.

ب) عقيدة الرجعة:

ومن الأمور التي اتصلت بالإمامة أيضاً "الرجعة" فهي تمثل دليل القدرة البالغة لله ﷻ في كل ما يتعلق بأمور البعث والنشر، وهي من الأمور الخارقة للعادة، فهي عبارة عن معجزة إحياء الموتى بعد أن كانوا رميماً⁴، والدليل على هذا المعنى يتجلى في قوله ﷻ: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ»⁵ يذكر المؤلف "محمد رضا المظفر" في كتابه "عقائد الإمامية" أن هناك اختلاف بين مفهوم الرجعة وبين مصطلح التناسخ حيث اعتبر أن الرجعة من نوع المعاد الجسماني فهي تعني رجوع نفس البدن الأول بشخصياته النفسية، بينما التناسخ فهو انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن البدن الأول بشخصياته النفسية، بينما التناسخ فهو انتقال النفس من بدن إلى آخر منفصل عن البدن

1 - إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة، ادارة ترجمان السنة، باكستان، ط8، 1973، ص 157.

2 - محمد ابن يعقوب الكليني: أصول الكافي، ج 1، ص 136.

3 - إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة، ص 157.

4 - محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، ص 72.

5 - سورة يس: الآية 77-78.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

الآخر. وتذكر الشيعة أن الفئة التي يعيدها الله ﷻ بعد موتها إلى الدنيا هي الفئة التي علت درجاتها من الإيمان بمعنى الفئة المميزة، بالإضافة إلى الفئة التي بلغت الغاية من الفساد بمعنى الفئة المذلولة وهذا من أجل محاسبة كل فئة بما تستحقه من الثواب أو العقاب¹.

وتربط الشيعة عقيدة الرجعة بعقيدة الانتظار التي هي في نظرهم عقيدة إيجابية دافعة نحو التغيير والبناء، فالشخص الذي يقر بغيبية الإمام إنما يهين نفسه ويعدها من أجل أن ينظم تحت لواء الإمام المنتظر². ويطلق على هذا الأخير الكثير من الأسماء منها: المهدي المنتظر ويسمى أيضا بقائم القيامة بالإضافة إلى اسم صاحب الزمان ويعتبر بأنه المصطلح الكامل الذي يبشر بالنظام الأكمل وبإقامة مجتمع أفضل³. وتقول الشيعة الإمامية بعودة إمام منتظر ولكنها تختلف فيمن هو ذلك الإمام المنتظر فرقة تنتظر "جعفر الصادق" وفرقة أخرى تنتظر "محمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب"، وفرقة تنتظر "محمد ابن الحنفية" وتزعم أنه حي لم يميت بعد، وأنه مقيم في جبل رضوى ينتظر إذن الله له بالخروج⁴.

يؤمن أهل السنة والشيعة بفكرة المهدي المنتظر إلا أن هناك فرق كبير بين هاتين الطائفتين حول هذه المسألة، حيث أن شخصية المهدي عند أهل السنة تختلف اختلافا كبيرا عن شخصيته عند الشيعة فالمهدي عندهم رجل في علم الغيب ليس معروفا لأحد إما أن يكون قد ولد وإما أنه لم يولد بعد يقوم الله بإصلاحه في يوم وليلة فهو مجهول الشخصية من الممكن أن يتقمص شخصيته أي مدعي وتكمن آخر صور الادعاء في الوسط السني التي ظهرت عام 79هـ حينما احتل الحرم المكي فئة من التيار السلفي

1 - محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، ص ص 70-71.

2 - صالح الورداني: عقائد السنة وعقائد الشيعة، الغدير لدراسات والنشر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، ص 178.

3 - محمد علي أبو ريان: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، (د، ط)، 2000، ص 136.

4 - علي حسني الخربوطلي: الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، 1969، ص 64.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

يقرون بظهور المهدي¹، وفيما يخص شخصية المهدي عند الشيعة فهو الإمام الثاني عشر الخاتم لسلسلة الأئمة وهو ابن الإمام الحادي عشر ولد عام 255هـ واختفى عام 260هـ فكانت هذه الغيبة الصغرى، ثم غاب الغيبة الكبرى فشخصية المهدي عندهم هي شخصية معروفة شاهدها الكثير من المعاصرين له، وقيل اختفائه كان على صلة بشيخته في فترة غيبته الصغرى وذلك عن طريق السفراء الأربعة الذين يمثلون حلقة وصل بين الشيعة والسنة والإمامة².

ومجمل القول أن الشيعة يقرون بأن كل عقيدة التقية والرجعة هي الركيزة الأساسية في وجود الإمامة وهذه العقائد تمثل ركنا وأصلا أساسيا كما احتلت مكانة ومنزلة بارزة في دينهم وعقيدتهم.

1 - صالح الورداني: عقائد السنة وعقائد الشيعة، ص 177.

2 - إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة، ص 136.

المبحث الثالث : طبيعة الإمامة عند الشيعة

المطلب الاول: الوجوب الديني للإمامة عند الشيعة

تؤكد الشيعة على وجوب الإمامة فهي بنظرهم إحدى دعائم الدين فلا دين لمن لا يعتقد بالإمامة، فهي الأصل الذي تدور عليه أحاديثهم، وترجع إليه عقائدهم ونلمس أثرها في فقههم وأصولهم وسائر علومهم، إلا أنهم يعتقدون بأنها ليست واجبة على الأمة، بل هي واجبة على الله ﷻ من خلال أن الإمامة لطف¹. ونصب الإمام واجب على الله، والله ﷻ وقد فعل ذلك فلم يكن مخلا بالواجب، وإنما الإخلال بالواجب كان من قبل الرعية فيجب عليهم أن يتبعوه ويمتثلوا لأوامره ونواهيه ويمكنوه من أنفسهم، وأن لم يفعلوا ذلك كانوا مخلصين بالواجب فهلاكهم من قبل أنفسهم².

والعدالة الإلهية تقتضي ألا يحرم الناس من التشريع السماوي، والتوجيه الرباني بنصب الإمام من الله، وأن عنايته تقضي ألا يترك العالم خاليا من رئيس يدير وإمام يجمع الناس ويعرفهم مصالحهم الدينية والدنيوية قال ﷻ: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾³.

فكيف يترك الله إبليس يغوي الناس ويضلهم عن القصد دون أن يبعث من لدنه إماما عن الصادق عن آبائه مرفوعا على النبي عن جبريل "عن ربه: «لم أترك الأرض

1 - اللطف: عن "الشريف المرتضى" أنه قال: «اعلم أن مرادنا من اللطف الأمر الذي علم الله ﷻ من خلال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز من المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، ويشترط أن لا ينتهي إلى حد الالقاء» أنظر: فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السفة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986، ص 162. ويعرف "القاضي عبد الجبار" اللطف بقوله: «اعلم أن اللطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب، ويتجنب القبح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو ترك القبح». أنظر: عواد ابن عبد الله المعتق: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، مكتبة الرشد لنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 2001، ص 193.

وأهل السنة يثبتون اللطف عن الله ﷻ لمن يشاء من خلقه، لكنهم لا يعتبرونه واجبا على الله بل هو تفضيل منه ﷻ لمن يشاء من خلقه وهو ما يسمى بالتوفيق إلى فعل الخير واجتناب الشر. أنظر: المرجع نفسه، ص 196.

2 - الشيخ المفيد: النكت الاعتقادية، ص 45.

3 - سورة الأنعام: الآية 12.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

إلا وفيها عالم يعرف طاعتي وهداي، ولم أكن أترك إبليس يضل الناس وليس في الأرض حجة وداع إلى سبيلي وعارف بأمرى، وأني قد قضيت لكل قوم هاديا أهدي به السعداء ويكون حجة على الأشقياء»¹.

فنصب الإمام لطف وكل لطف واجب على الله ﷻ، وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَأَيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾². فالله جعل الأئمة للناس لهدايتهم قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ أَنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾³.

وما يجعل الشيعة يعتبرون الإمامة واجبة على الله لا على البشر، هو اعتقادهم مبدأ الصلاح والأصلح ذلك المبدأ المعتزلي المشهور حيث يقول "الشهرستاني" وهو يحكي رأي جمهور المعتزلة في الأصلح وقالت: «جمهور المعتزلة... أن الله لا يفعل بالعباد كلهم إلا ما هو أصلح لهم في دينهم وأدعى لهم إلى العمل بما أمرهم به أنه لا يدخر عنهم شيئاً ويعلم أنهم يحتاجون إليه في أداء ما كلفهم الله به»⁴.

وقد اقتبس الشيعة - مبدأ الصلاح والأصلح- واستخدموه دليلاً على وجوب الإمامة على الله لأنه كما كانت الإمامة من وجهة نظرهم لطف من الله لعباده، وبياناً للناس، وتمكيناً لهم، وكان ذلك كله صلاحاً للعباد والصلاح واجب فإن الإمامة واجبة⁵.

1 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، 1991، ص 73.

2 - سورة الأنبياء: الآية 73.

3 - سورة الحج: الآية 41.

4 - نقلاً عن رأفت محمد أحمد الأشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة الإمامية، ص 19.

5 - المرجع نفسه، ص 19.

«وما كان في دين الإسلام أمرهم من تعيين الإمام، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقدير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأيا ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافقه في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه»¹. ومنه فلا بد من تعيين إمام يتمثل دوره في حفظ الشرع وبيان غامضه، كما ينظر في مصالح العامة، ويكون حاسما للخلاف وقطعا لدابر الفتنة.

وأدلة الشيعة على كون الإمامة لطف وواجبة على الله كما يقول "فخر الدين الرازي" في كتابه "الأربعين في أصول الدين": واحتج "الشريف المرتضى" على أنه يجب على الله نصب الإمام بأن قال: «نصب الإمام لطف واللفظ على الله واجب، فيلزم أن يكون نصب الإمام واجب على الله ﷻ»². ومنه لا يجوز أن يترك الله نصب الإمام لأن في ذلك قبح والقبح على الله محال، فيجب على الله أن لا يخلي المكلفين منه.

قال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾³ وإنما اختيار الأئمة إلى الله ﷻ وإقامتهم إليه، فهو يقمهم ويختارهم ويعلن أمرهم أن أراد ويستترهم أن شاء فهو منوط باختيار الله ﷻ لأنه يشكل ضرورة لهداية الناس وهي خارجة عن دائرة الشؤون التي يبيت فيها الناس، فلا يجوز لنا، ولا لأحد من المؤمنين أن يختار إماما برأي والاختيار وإنما يقيمه لنا ويختاره، ويظهره أن شاء لأنه أعلم بتدبره في خلقه وأعرف بمصالحهم⁴. أي وجب أن لا يخلي العالم من إمام معصوم لأنه يبين

1 - الشهرستاني: الملل والنحل، ج1، ص 162.

2 - نقلا عن فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص258.

3 - سورة القصص: الآية 68.

4 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 255.

لهم أحوال الاغذية والادوية ويجنبهم السموم المهلكة. وأنه لا سبيل لمعرفة الله إلا بتعاليم الرسول والإمام¹.

وما يثبت أيضا أن الإمامة ذات طبيعة دينية عند الشيعة هو أنهم يقسون الإمامة على النبوة «وأن الإمامة عهد الله الذي لا خيرة للعباد فيه وأنها إمرة إلهية كالنبوة وأن كانت دونها مقاما وبعدها منزلة»². وقد وضع "الكليني" باب في أن الإمامة عهد من الله ﷺ معهود من واحد إلى واحد³.

أي أن الإمامة عند الشيعة مفهوم يناظر النبوة وأن أهل السنة لم يتعدوا في الإمامة أكثر من حد الحكومة، أما الإمامة عند الشيعة فهي تأتي تلو النبوة بل هي أرفع من بعض درجات النبوة أنها ظاهرة، ومفهوم يناظر النبوة في أعلى درجاتها، بل هي أشبه بنبوة الأنبياء العظام⁴.

لقد رفعت الشيعة مقام أئمتهم إلى مقام الأنبياء، وأن الإنسان الذي يعتقد بالوحي لا بد أن يؤمن أيضا بامتداد هذا الوحي المتمثل في الأئمة ﷺ «وأن كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الإمامة إلا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما أن تلك واجبة على الله ﷺ في الحكمة، فكذا هذه، وأما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر من أنفسهم، ودفع الضرر واجب، قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة، وإنما النزاع في تفويض ذلك إلى الخلق، كما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الأئمة فيؤدي إلى الضرر المطلوب وزواله أيضا و اشتراط

1 - الحسن ابن موسى النوبختي : فرق الشيعة، منشورات الرضا، بيروت، ط1، 2012، ص196.

2 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، تح السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط2، 2004، ج1، ص 7.

3 - الكليني: أصول الكافي، ص 166.

4 - محمد عمارة: السنة والشيعة (وحدة الدين وخلافة السياسة والتاريخ)، ص 73.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كله»¹. وعليه فالإمام عند الشيعة لا تتوقف عليه معرفة الشريعة بل تتعداه إلى أنه حافظ لهذه الشريعة، وأن الإمامة لطف من الله، وأن الإمام لا يكون إلا معصوما كعصمة الأنبياء فيجب طاعة الإمام في أوامره ونواهيه.

يقول "الشيرازي": «إن الحكمة الإلهية كما تتطلب إرسال الأنبياء لهداية البشر، تتطلب أيضا وجود الإمام بعد النبي ﷺ وفي كل عصر لحفظ الشرائع والأديان من التحريف والتغيير وتلبية حاجات الناس في كل زمان ودعوتهم إلى الله والالتزام بالدين، وفي غير ذلك يبقى الهدف من الخلقة وهو التكامل والسعادة عقيما، إذ يضل الناس عن سبيل الهدف، وتضيع شرائع الأنبياء، ويصبح الناس حيارى ولهذا فإننا نعتقد بوجود الإمام بعد النبي ﷺ في كل عصر»². بمعنى أن وجود الإمام ضرورة لأن في ارتفاعه تضييع لشرائع.

قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾³. وهذه الآية لا تختص بزمن معين والدعوة إلى مواكبة الصادقين دليل على وجود الإمام المعصوم الذي يجب أن يتبع في كل عصر.

فالإمام نائب الله ﷻ ولرسوله فلا تصح نيابته إلا بإذن الله، ولذلك وجب أن يثبت الإمام بنص الله ونص رسوله، ومنه فاختيار الإمام محصور بالإرادة الإلهية لأن البشر غير قادرين على اختيار الأفضل والأجدر لهذا المنصب، وذلك لعدم قدرتهم على الاطلاع على ضمائر وسرائر بعضهم، إلا أن يحدده الله ويعينه بذاته، فالإمام عند الشيعة حجة الله على خلقه أو حجة الله في الأرض.

1 - الطوسي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 91.

2 - صالح الورداني: الحق والحقيقة بين السنة والشيعة، كنوز لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص 345.

3 - سورة التوبة، الآية 119.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

قال ﷺ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾¹.

فالإمام هو البرهان القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده ويخاطبهم ويكلفهم بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، فلولا هذا الدليل لكان لناس عذرا في العصيان فكما أن إرسال الرسل هو حجة على عباده فكذلك الأئمة حجة له².

ويقرر "محمد حسن آل كاشف الغطاء" أحد مراجع الشيعة في هذا العصر: «إن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله ﷻ يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيد بالمعجزات التي هي كنص من الله عليه وكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماما للناس من بعده»³. بمعنى الإمامة من أجل الأمور بعد النبوة، ولكنها عند "آل كاشف الغطاء" منصب إلهي كالنبوة. فالإمامة قطب الدين وأساسه وهي التي يدور عليها جميع أمور الدين والدنيا، وصلاح الآخرة والأولى، وينتظم بها أمور العباد وعمارة البلاد، وقبول الجزاء في دار الميعاد، وبها الحافظ والحجة ذلك أنهم الشيعة رفضوا أن يكون القرآن هو الحجة لأنه يجب أن يكون على القرآن قيم، وهو "علي بن أبي طالب" ﷺ ومن بعده الأئمة من بنيه، بل أن الإمام هو المصدر الوحيد للشرع والدين⁴.

«وليست الإمامة من المصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بتعيينهم بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها، ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه ﷺ تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الكبائر والصغائر وأن

1 - سورة البقرة : الآية 150.

2 - محمد ضياء الدين الرايس: النظريات السياسية الإسلامية، ص 61.

3 - علي هاشم البحراني: مختصر كتاب أصول الشيعة الإثني عشر، ص 81.

4 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، إشراف: الأستاذ خميسي ساعد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، قسم الفلسفة، جامعة قسنطينة 2، 2015-2016، ص 191.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

"عليا" ﷺ هو المنصوص عليه بنصوص ينقلونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشرعية، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة»¹. وبناء عليه أكدت الشيعة أن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله ﷻ على لسان النبي ﷺ وليست هي اختيار وانتخاب من الناس، فهي من الأمور التي يحددها الباري، والإمامة لطف من الله ليوجه الناس إلى طريق الطاعات وينهاهم عن سلوك المعاصي ويسعى لإقامة الحدود والفرائض.

وقد قالت الشيعة بعصمة بعض الأئمة فلا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيرا كان أو صغيرا²، وما يدل على ذلك هو أن علة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطف للرعية في الامتناع عن القبح وفعل الواجب.

وقد قال " الكليني " أن " عليا " كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول ﷺ³، فهو حجة والأمة لا يمكن أن تكون الحجة لأنها قد تخطئ أو تنسى.

ولهذا اعتبر الشيعة الإمامة ضرورة كضرورة الرسل، فكما أن مهمة الرسل هي هداية أقوامهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم كذلك مهمة الإمام بالنسبة لقومه.

وقد زعموا-أي الشيعة-أن "عليا" ﷺ قال: «لقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقررو به لمحمد ﷺ وقد حملت مثل حملته، وهي حمولة الرب، وأن محمد ﷺ يدعى فيكسى ويستتطق، وأدعى فأكسى وأستتطق، فأنتطق على حد منطقه، ولقد أعطيت خصالا لم يعطهن أحد قبلي»⁴. يعني أنه لا فرق بين النبي ﷺ و"علي" في

1 - أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، لبنان، ط 10، 1969، ص 268.

2 - الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، ص 15.

3 - الكليني: أصول الكافي، ج1، ص 98.

4 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص 192.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

المهمة المتمثلة في هداية البشر. والإمام هو وصي الرسول وما من رسول إلا وله وصي يكون حجة على قومه من بعده كهارون بالنسبة لموسى... و"عليا" بالنسبة لمحمد ﷺ¹.

وقد قالت الشيعة الإمامية: « أن دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بهما على حد واحد... لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة والهدف الذي لأجله وجبت النبوة هو نفس الهدف الذي من أجله تجب الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة واللحظة الحاسمة التي انبثقت بها النبوة... وهي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الإمامة واستمرت الدعوة ذات لسانين النبوة والإمامة في خط واحد، وامتازت الإمامة على النبوة أنها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة... أن النبوة لطف خاص والإمامة لطف عام»².

ومنه فإن حال الإمامة كحال النبوة ولهذا يعزو الشيعة الإثني عشرية والاسماعيلية أهمية خاصة إلى فكرة الولاية وهم يعرفونها بأنها سر النبوة وباطنها، ولهذا فإن الولاية تعد بالغة الأهمية والولاية إما كلية أو خاصة، فالولاية الخاصة تجلت في كل أو لياء الله الذين سمو الأنبياء، أما الولاية الكلية فقد تجلت في أمير المؤمنين "علي ابن أبي طالب"، ولهذا ينعتون "عليا" بأنه خاتم الولاية الكلية، كما أن محمد ﷺ خاتم الأنبياء³.

فالإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها حيث إن الإمامة كالنبوة، إلا في تلقي الوحي، فلا مجال للانتخاب الناس وتعيينهم ومعرفة الأئمة واجبة قال "الإمام الأشعري": «يزعمون أن معرفة الأئمة واجبة... وأن من جهل الإمام فمات، مات ميتة جاهلية»⁴. ومنه فإن الأئمة قد أحاطوا علما بكل شيء يتصل بالشريعة، إن نصب

1 - صالح الورداني: عقائد السنة وعقائد الشيعة، ص 145.

2 - المرجع نفسه، ص 145.

3 - عبد الرحمان بدوي: مذاهب الإسلاميين (المعتزلة، الأشاعرة، الاسماعيلية، القرامطة، الناصرية)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان - (د، ط)، 1997، ص 1038.

4 - رأفت محمد الأشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة الإمامية، ص 40.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

الإمام لأجل امتثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلى طاعته وسكون دائرة الفتن. ولهذا وجب وجود إمام وفي هذا يقول "الكليني" في كتابه أصول الكافي: «لو لم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما»¹.

وتعتقد الشيعة أن الإمامة محصورة في دائرة أهل البيت بداية من الإمام "علي" صاحب الفضل وبعرقه وسلالته وعصمته إلى حد أنهم رفعوه إلى مرتبة أسمى من مرتبة البشر يقول "ابن أبي الحديد" في شرحه "تهج البلاغة" (وهو شيعي معتدل): «أن علياً أفضل الخلق في الآخرة وأعلاهم منزلة في الجنة، وأفضل الخلق في الدنيا، ولأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب، وكل من عاداه أو حاربه أو بغضه فإنه عدو الله ﷻ وخالد في النار والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة النبوة»². ويقول "الشهرستاني" في كتابه "الملل والنحل": «أن الشيعة من قال أنه حل في "علي" جزء إلهي به كان يعلم الغيب... ويحارب الكفار»³. نلاحظ أن الشيعة يبالغون في تصوير قوة وقدرة الإمام المعصوم ويتضح أنهم أنزلوا أئمتهم منزلة عظيمة، وغالوا فيهم غلوا فاحشاً إلى أن عدوهم أفضل من الأنبياء، لأنهم نواب أفضل الأنبياء، وقالوا أنهم يعلمون الغيب وأن جزءاً إلهياً حل فيهم، وإن كان الأمر كذلك فالقول بالعصمة أمر طبيعي أن توجد فيهم .

وفي الحديث عن العصمة يقول "الكليني" أن "جعفر الصادق" قال: «نحن خزان علم الله ونحن تراجمة أمر الله، نحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا ونهى عن معصيتنا... نحن حجة الله، على من دون السماء وفوق الأرض»⁴. فهم يعتبرون بأن الإمام معصوم وأن تنصيب الإمام إنما شرع من أجل جواز الخطأ .

1 - الكليني: أصول الكافي، ج1، ص 105.

2 - عادل ثابت: الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د، ط)، 2002، ص 246.

3 - الشهرستاني: الملل والنحل، ج1، ص 173.

4 - رأفت محمد أشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة، ص 22.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

يتوقف نصب الإمام على إظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما فرضان، ودون نصب الإمام لا يمكن القيام بهما، وإذا لم يتم بهم أحد لا تنتظم أمور الرعية بل يحدث التناهب فيما بينهم مقام التواهب ويكثر الظلم، وتعم الفوضى فلا شك أن ما يتوقف عليه الفرض يعد فرضاً كذلك¹. ومنه ترى الشيعة أن أعظم ما بعث الله ﷺ نبيه من الدين إنما هو أمر الإمامة حيث بين أن الإمامة مكانة عظيمة، فكما يصطفى الله ﷻ من خلقه أنبياء يختار ﷻ الأئمة.

ليست الإمامة من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة كما يعتقد أهل السنة، ورأي الشيعة في اللطف في وجوب الإمام لا في إظهاره غير مقنع حيث ينتقدهم "الرازي" بقوله: «أن اللطف الذي قررتموه إنما يحصل من نصب إمام قاهر سائس، يرجى ثوابه، وبخشى عقابه، وأنتم لا تقولون بوجوب نصب مثل هذا الإمام، أما الإمام الذي لا يرى له أثر ولا خير فقلته أنه لطف البتة فإذا الإمام يمكن بيان كونه لطفًا لا توجبون وجوده، والذي تجبون وجوده لا يمكن بيان كونه لطفًا فسقط الاستدلال»². ومنه فإن هذا الإمام عاجز عن القيام بمصالح العباد.

ويعتبر "ابن تيمية" أن الإمامة ليست لطفًا إلهيًا كما يزعم الشيعة، إذ قال: «إن كان الله أوجب على الناس طاعتهم ولكن الخلق عصوهم، قيل لم يحصل في العالم لا لطف ولا رحمة، فالمنتظر لم ينفع به من أقر به أو من جده، وأما سائر الأمة الإثني عشر - سوى "علي" ﷺ - فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثالهم من أئمة الدين والعلم،

1 - علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام)، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، قطر، ط1، 1925، ص 82.

2 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 260.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

وأما المنفعة المطلوبة من أولى الأمر فلم تحصل بهم فما ذكر من اللطف تلبس وكذب»¹. ومنه فإن القول بوجوبه دون قدرته باطل.

وترى الشيعة أن النبي ﷺ قد نص على إمامة "علي" للمسلمين من بعده في مكة، منذ بدأ الإسلام، فحين نزل الوحي عليه حيث جمع الرسول ﷺ "بني عبد المطلب" في دار "أبي طالب" وهم أربعون رجلاً وبلغهم الرسالة ثم سألهم: «من الذي يبايعني على روحه وهو معيني وولي هذا الأمر من بعدي، فلم يبايعه أحد، فقام "علي" ومد يده إليه فبايعه على ماله وروحه»².

كما نثر على نص مهم في الكافي "للكليني" أحد الصحاح الأربعة عند الشيعة حيث يلحق اسم "علي بن أبي طالب" كوصي لنبي ﷺ في الشهادتين فيقول: «أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النسب وأن "علياً" أمير المؤمنين سيد الوصيين»³.

ففكرة النص والعصمة عند الشيعة لا تختلف في نظرها عن التفويض الإلهي الذي حكم به ملوك الغرب في العصور الوسطى⁴. وقد ذهبت الإمامية - وهي من الروافض - إلى أن النبي ﷺ نص على "علي" ﷺ في الإمامة وتولى الزعامة لقوله له - أي "علي" - «أنت مني بمنزلة هارون من موسى وأنه وصي الرسول ﷺ وهو خليفة الله في أمته وأنه أفضل الأمة وأعلمهم وأنه لا يجوز عليه السهو ولا الغفلة، ولا الجهل ولا العجز لأنه

1 - نقلاً عن عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص 196.

2 - علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، ط8، (د، ت)، ج2، ص 27.

3 - مصطفى حلمي: الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 162.

4 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 78.

معصوم وأن الله ﷻ نصب للخلق إماما لكي لا يهملهم، وأن المنصوص على إمامته كالمنصوص على القبلة وسائر الفرائض»¹.

وأكدت الشيعة أنه لا يجوز خلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله ﷻ والحاجة إلى الإمام إنما كانت لحفظ الدين من التحريف والتبديل والسهر على تبيان حقائقه ونشر تعاليمه.

ولما كانت الحاجة إلى القائم مقام الرسول ﷺ فلو جاز أن يكون غير معصوم لسلك بالأمة غير سبيل النبي ﷺ في بعض أحكامه، أو كلها وكان ذلك مؤديا إلى الظلم، وحمل الناس على مفارقة الجماعة، وجب أن يكون معصوما فتكون عصمته سبب ائتلاف الجماعة على الطاعة². واتفقت الإمامية على أن العصمة لطف مطلق، بحيث لا يكون الإمام إلا معصوما لأن الإمام أحتيج إليه، ليكون المكلفون عند وجوده بعدين عن المعصية، وفعل القبح وأقرب إلى الواجب، وفعل الخير فلو جازت عليه الكبائر، لكانت علة الحاجة إليه ثابتة فيه وموجبة وجود إمام ليكون إماما له وهذا يؤدي إلى وجود ما لا نهاية من الأئمة وهو باطل³.

ويستدل "الطوسي" أيضا على ووجوب العصمة للإمام من جهة أن ارتفاعها يستلزم التسلسل الباطل، لأن الإمام غير المعصوم يحتاج إلى إمام، وهكذا إلى ما لا نهاية من الأئمة، وكانت الحاجة هي ارتفاع العصمة فتكون قلة الفساد وكثرة الصلاح عند وجود رئيس مدبر منبسط اليد والسلطان فما كان هناك من حاجة للرئاسة لو كان أفراد المجتمع

1 - محمد إبراهيم الفيومي: الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، دار الشرق، بيروت، ط1، 1998، ص 215.
2 - حجة العراقيين أحمد حميد الدين الكرمانى: المصابيح في إثبات الإمامة، تح مصطفى غالب، دار المنتظر، بيروت- لبنان- ط1، 1996، ص 74.
3 - الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، ص 115.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

معصومين إذ حينئذ كان الصلاح شاملا أبدا وكان الفساد مرتفعا ومن هنا وجوب الرئاسة المعصومة لسلامة المجتمع¹.

ولذلك اعتبرت الشيعة الإمام مصدر التشريع بعد القرآن والسنة المؤكدة فلا يقبلون إسنادا إلا عن طريقهم، فقد كان الإمام أعلى مرتبة من البشر، لاتصاله الدائم بالعلم الإلهي، فاستحق بذلك أن يكون الوريث الشرعي بالعلم الغيبي والمادة النورانية، فكانت الإمامة تسير في انتقالها وفق قانون ثابت حفظه الله في علمه السابق، ولم يتركها ﷺ لنزوات ولنزاعات البشر وإلا فسدت الشريعة بل أنه حفظها بإمام معصوم².

فالأئمة نور الله ﷺ ينيرون قلوب المؤمنين، ويحجب الله ﷺ نورهم ممن يشاء فتظلم قلوبهم³. فالإمامة ذات طبيعة دينية، باعتبارها لطف من الله، وأن الإمام معصوم لأن الله يختار الأقدر والأحسن لأمن الأمة.

وهكذا يكون أهل البيت ﷺ هم خلفاء والأئمة الذين فرض الله إمامتهم وطاعتهم على لسان نبيه الكريم ﷺ حيث ثبتت أفضليتهم عقلا ونقلا وقد قال "الشريف الرضي": «إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث "الحسن" و"الحسين" أن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، أن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمامة تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والجهاد والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع التحول والاطراف»⁴.

1 - علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، دار الحجة البيضاء للنشر، بيروت - لبنان - ط1، 2001، ص 205.

2 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص 199.

3 - الكليني: أصول الكافي، ج1، ص 115.

4 - أحمد أمين: ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 2001، ج3، ص 215.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

وتعتقد الإمامية أن الله ﷻ لا يخلي الأرض من حجة على العباد، من نبي أو وصي مشهور، أو غائب، وقد نص النبي ﷺ على "علي"، وأوصى "علي" ولده، وهكذا، وهذه سنة الله ﷻ في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم.

ويتضح لنا مما ذكر في هذا المجال غلو مذهب الشيعة في منصب الإمامة واعتبارهم له منصبا إلهيا وامتدادا للنبوّة فاعتقدوا بوجود اتصاف الإمام بصفات مميزة فوق مستوى الإنسان، وعصمته من الرذائل ما ظهر منها وما بطن كبيرها وصغيرها.

2- المطلب الثاني: الوجوب العقلي للإمامة عند الشيعة

أن أكثرية المسلمين الذين اتفقوا على القول بوجوب الإمامة لا نجدهم اتفقوا على جهة الوجوب فالأشاعرة وأصحاب الحديث والفقهاء وأكثر الزيدية فالرأي عندهم أنها واجبة سمعا، أما الشيعة الإثني عشرية والإسماعيلية ومعتزلة بغداد ذهبوا إلى القول بوجوب الإمامة عقلا.

فما هي أدلة الشيعة في أن وجوب الإمامة عقلا؟

تعتقد الإمامية الإثني عشرية والإسماعيلية أن الغاية من نصب الله للإمام المعصوم تتمثل في تحقيق وظيفتين أساسيتين للأمة:

أولهما: أن يحفظ الدين من الزيادة والنقصان فقد يحرم الناس ما هو حلال كما قد يحلوا ما هو حرام، يعني مادام الله هو المشرع فإن الإمام يمنع أن يكون هناك مشرع آخر غير الله¹، فالإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله.

وثانيها: وظيفة موكلة للإمام هي أن يكون لطف في أداء الواجبات العقلية واجتناب القبائح العقلية²، فالإمام يحفظ عواقب أمور البشر ومصالحهم، ويسهر على جميع أحوالهم ومعاملاتهم فلولا الإمام لما كان للبشر نظام في دنياهم ولا خلاص لبعضهم من فساد من هو أقوى منه³. وبناء عليه لا بد من إمام يحمل الناس على الوقوف عند حدودهم حتى لا يطغى أحد على غيره.

وكذلك يصبر الإمام على المخالفين لتعاليمه وارشاداته، فيحاول إصلاحهم وارشادهم، بأدلا في سبيل ذلك كل ما لديه من جهود، لتغذيتهم بالحكم الرشيد والعلم، وقد

1 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الإعتزالي، ص 218.

2 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 255.

3 - إبراهيم النيسابوري: إثبات الإمامة، تح مصطفى غالب، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د)، ط، 1996، ص 45.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

أوجبها الله ﷻ عقلا - على مذهب الإمامية الإثني عشرية وغيرها - ومعنى وجوبها على الله ﷻ، أنه لا يصلح في حكمته ورحمته أن يترك ما فيه الأصلح لعباده، لأن تفضيل المرجوح مع إمكان القيام بالراجح قبح والقبح عليه ﷻ محال¹. بمعنى وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله ﷻ، وأن اللطف مرتبط ببعده والله باللطف وضع الحدود قال ﷻ: ﴿لَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾² فالإمام يبقي الحدود ويسهر على تطبيقها، ولم يقصد بالوجوب الإلزام، وإنما يعني ﷻ لما قال: ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ النِّفْيَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾³. فقد تفضل الله برحمته وهي رحمة الإمهال للعصاة والظالمين فلم يصح أن يقع منه ما هو مخالف لهذه الآية.

ففي نصب الإمام أعظم الفوائد والمنافع حيث ترى الاسماعيلية: أنه لا سبيل إلى معرفة الله إلا بتعاليم الرسول والإمام، فوجب على الله ﷻ أن لا يخلي العالم من المعصوم حتى أن ذلك المعصوم يرشد الخلق إلى معرفة الله ﷻ ويجب نصبه ليكون لطفا في أداء الواجبات العقلية والشرعية واجتتاب المقبحات ويكون مبينا للشيعة وحافظا لها⁴. بمعنى الإمام هو الذي يميز بين الحق والباطل ويهدي من الضلال فوجب على الله نصب إمام يرشد الناس.

وقالت الشيعة: «أنه يجب على الله نصب الإمام ليعلمهم أحوال الأغذية والأدوية ويعلمهم سموم المهلكة، ويعرفهم الحرف والصناعات ويصونهم من الآفات والمخاوف»⁵.

1 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص 218.

2 - سورة الطلاق: الآية 61.

3 - سورة الأنعام: الآية 12

4 - علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 53.

5 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 256.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

بمعنى أن الإمام يسوس المجتمع بما تفرضه شريعة الله ورسوله، واقامة العدل بين الناس، وتهيئة ما يحتاجه الناس، واشاعة الأمن والاستقرار .

فالإمامة لطف في الدين، لأنه لا يجوز ترك الناس يلتطمون ائتلافا واختلافا، لا يجمعهم ضابط وليربط شتات رأيهم رابط¹. ومنه فالإمام يتدبر شؤون الدولة وفقا للتعاليم الدينية لأن الغاية من الإمام هي إصلاح أمور الناس ودرء المفساد عنهم.

«وأن وجوب نصب الإمام على الله ﷺ بأن الإمام لطف واللفظ واجب فمعلومة للعقلاء أن العلم الضروري حاصل بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاموش ويصدهم عن المعاصي ويبعدهم ويحثهم على فعل الطاعات ويبعثهم على التناصف والتعادل كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد وهذا أمر ضروري لا يشك فيه عاقل»². بمعنى أن وجود إمام ضروري لأنه يحمل الناس على طاعة النظام، وعدم الخروج عليه، فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب.

والذي تستدل به الشيعة على أن اللطف واجب على الله ﷺ قول "الرازي": «إن فعل اللطف إزاحة لعذر المكلف فوجب أن يكون واجبا، قياسا على التمكين»³. بمعنى أن نصب الإمام حجة على المكلف ففي وجوده لا يكون المكلفون معذورون لارتكاب المعاصي.

ويقول "الرازي" أيضا: «أنه ﷺ لو أراد من العبد فعل الطاعات والاجتناب عن المحظورات وعلم أنه لا يقدم على ذلك الفعل إلا إذا نصب الله ﷺ له إماما، وجب أن

1 - ابن المعالي الجويني: غياث الامم في تيارات الظلم، ص 15.

2 - الطوسي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 338.

3 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 259.

تكون تلك الإرادة مستلزمة لإرادة نصب الإمام فإن لم يرد هذا امتنع كونه مريدا لتلك الطاعات»¹.

ونجد أن جميع حكماء الأمم يقولون بضرورة وجود الإمام ويوصون به، ويحذرون من التغافل عنه، والتقصير في القيام به، وهذا "أردشير" في بابك وألفاظه ووصاياه في الحكمة، وما يتعلق بالأخذ بالحزم معروفة بقوله: «الملك والدين أخون توأمان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه»². ذلك لأن الملك حارس الدين وأن من لا حارس له ضائع، فالإمام حافظ الدين من كل خلل.

ويؤكد "الطوسي": «على أن وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لا يؤمن منهم ذلك لارتفاع العصمة عنهم وحصول طبائع فيهم تدعوهم إلى نيل الملاذ وبلوغ المشتبهات وقد ثبت أن اللطف واجب عليه ﷺ وهذا اللطف هو الإمام فتكون الإمامة واجبة»³. بمعنى أن الإنسان بطبعه ميال للذات والشهوات ووجود الإمام يصلح من شأنه.

وقد بين "الطوسي" أن الشريعة لا بد لها من حافظ لأن تركها بدون حافظ إهمال لها وتعبد للمكلفين بما لا يطيقونه، ويتعذر عليهم الوصول إليه⁴.

1 - فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ص 259.

2 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ص 60.

3 - الطوسي: تلخيص الشافي، قدم له وعلق عليه حسين بحر العلوم، مؤسسة انتشارات المحبين، إيران، ط1، ج1، ص 62.

4 - المرجع نفسه، ص 163.

فالإمام هو مصدر العلم الديني ولما كانت النبوة لطف فكذلك الإمامة لطف، وإذا كانت الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹. يعني يبشر الصالحين وينذر الفاسدين. فإن مرتبة الإمامة كالنبوة، فكما لا يجوز للناس اختيار النبي فلا يجوز لهم اختيار الإمام، لأنهم قاصرون عن معرفة ما يصلح به حالهم.

فضرورة الحاجة إلى الأنبياء - كما يقول "الكاظمي" - هي بعينها جارية في أوصيائهم وخلفائهم، وهذا القول يبين مرة أخرى كيف تقاس الإمامة على النبوة، وأن كل ما يصدق على النبوة يصدق بالضرورة على الإمامة، لأن هذه الأخيرة من توابع النبوة وفروعها، ونيابة وخلافة عن النبي ﷺ في كل ما لأجله بعث، فكل دليل على وجوب بعث النبي، دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه².

وأن مرتبة الإمامة أرقى من مرتبة النبوة، ونسبة الإمامة إلى النبوة نسبة العلة المبقية إلى العلة المحدثه، فإذا كانت العلة موجدة أي النبوة واجبة، فكذا العلة المبقية أي الإمامة بطريق أولى، حيث أن النبوة هي علة الوجود الأحكام والتشريعات فلا بد لها من علة مبقية تحافظ على تلك الأحكام والقوانين فتكون واجبة³.

فالإمام لا شك حافظ لكل الدين فلا يكفي لدفع الفساد وجود كتاب الله، إذ لا بد من قيم عالم بما فيه حتى لا تختلف الفرق في تفسيره وتتعارض المذاهب في تأويله، وذلك أن آيات القرآن مجملة وأكثر الأحكام غير معلومة من مظاهر القرآن، فلا بد من وجود مفسر من جانب الله لاستنباط الأحكام من القرآن، ولو كان كتاب الله كافيا لما حدث اختلاف

1 - سورة سبأ: الآية 28.

2 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الإعتزالي، ص 224.

3 - آية الله فقيه أهل البيت: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، ص 44.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

في التفسير¹. ومنه فإن الإنسان بما يحيط به من أخطار وبالأخص نفسه الأمانة بالسوء لا يستطيع أن يصل إلى هدفه، إلا أن يأخذ الله بيده ويرشده إلى الطريق الصحيح عن طريق الأنبياء والرسل والأئمة فيكونوا ممثلي الله في أرضه وحقته على خلقه، لذلك يجب أن لا تخلو الأرض من الحجة.

فالإمامة قياساً على النبوة لطف إلهي كذلك في التكليف العقلي فلا يتم دونها فجرت مجرى سائر الألفاف في المعارف وغيرها في أنه لا يحسن التكليف من دونها ووجب من حيث: ﴿رَبَّنَا أَنْكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ أَنْ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾². أن يوجد في الأمة بعد نبيها من يقوم مقامه وسيد مسده وهذا في كون الإمام وسيلة يستعفوا الله بها ويحفظ نظامها وبعثها على ما فيه صلاحها ولذلك تؤكد الشيعة الإمامية على أن نصب الإمام ليس للمصالح الدنيوية بل للمصالح الدينية التي هي الهدف الرئيسي من نصب الإمام.

وتتسائل الشيعة إذ كان يحتاج إلى الإمام أيضاً في العقليات ويرد "القاضي عبد الجبار" «أنه لو احتيج إليه في ذلك لكان لا تخلو الحاجة إليه من أن تكون للمنافع دينية أو دنيوية، ولم يجر أن تكون الحاجة إليه للمنافع الدنيوية كأن يقال يحتاج إليه لتعرف من جهته الأغذية من السمومات وما يضر وما ينفع فإن ذلك مما يمكن معرفته بالسير والأخبار وذلك يشترك في معرفته العقلاء وغير العقلاء من البهائم ونحوها، ولأن ذلك أن يعرف من واحد فلا يحتاج إلى غيره، فيقدح في حاجة الناس إلى الإمام في سائر

1 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 71.

2 - سورة آل عمران: الآية 09.

الأزمان»¹. بمعنى يرفض "القاضي عبد الجبار" حاجة المكلفين للإمام في كل الأزمان لأن المكلفين قادرين على القيام بأمورهم الدنيوية.

«وإذا قيل الحاجة إليه للمنافع الدينية فلا يخلو: إما في التكاليف العقلية أو السمعية فإن احتياج إليه في التكاليف العقلية لم يجز وإلا احتاج الإمام إلى إمام آخر والكلام في ذلك الإمام كالكلام فيه فيتسلسل، ولأنه لا يحتاج في شيء من التكاليف العقلية إلا إلى الأقدار والتمكين وإزاحة العلة كالألطاف، ولا تأثير للإمام في شيء من ذلك بل حاله وحال غيره في هذه الأمور سواء»²، وقد ثبت وجوب الإمامة لأن الخلق كونهم غير معصومين لا يجوز أن يخلو من رئيس في وقت من الأوقات.

والذي يدل على وجوب الرئاسة ما ثبت من كونها لطفًا في الواجبات العقلية وصارت واجبة، كالمعرفة التي لا يعزي مكلف من وجوبها عليه، «ألا ترى أن من المعلوم أن من ليس بمعصوم من الخلق متى خلو من رئيس مهيب يردع المعاند ويؤدب الجاني ويأخذ على يد المتغلب، ويمنع القوي من الضعيف وأمنوا ذلك، وقع الفساد وأنتشر الجدل، وكثر الفساد وقلّ الصلاح، ومتى كان لهم رئيس هذه صفته كان بالعكس من ذلك من شمول الصلاح وكثرته وقلة الفساد وندرته، والعلم بذلك ضروري لا يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكالمته»³. بمعنى أن الناس مع وجود رئيس مهيب أبعد من القبح وأقرب إلى الطاعات والصلاح.

لكن يرفض "الشريف المرتضى" رأي "القاضي عبد الجبار" في أن وجوب الإمامة عقلا لأن الإمام احتيج إليه ليبين ما لا يعلمه المكلف⁴. بمعنى أنه مبين لشرع غير أن

1 - القاضي عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1996، ص 759.

2 - المرجع نفسه، ص ص 759-760.

3 - الطوسي: كتاب الغيبة، مكتبة الأدب الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، (د، ت)، ص 14.

4 الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 158.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

هذه ليست السبب في الحاجة إلى الإمام، لأن الإمام حافظ لشرع. وذهب "القاضي عبد الجبار" أننا قد بينا أن أهل العقول يعرفون بعقولهم من جهة الاضطرار أو الاستدلال ما يلزمهم من علم وعمل، فلا وجه لإثبات الحاجة إلى حجة في كل عصر لأمر يتصل بالتكليف العقلي¹. كما يبطل "الشريف المرتضى" القول بأن الشريعة نعرفها لا من الإمام وأن أردت أن تعرف الشريعة لا من قبل الإمام في الجملة بعد الرسول ﷺ فقد دللنا على بطلان ذلك، لأنه لولا ما نقل عن الأئمة من آل الرسول ﷺ من البيان لما عرف الحق².

ويؤكد "الشريف المرتضى" على أن وجوب وجود الإمام بعد النبي ﷺ لحفظ الشريعة. والإمامة واجبة كما يرى "الشريف المرتضى" كون أن شريعة نبينا ﷺ قد ثبت أنها مؤيدة غير منسوخة ولا مرفوعة إلى يوم القيامة، فلا بد لها من حافظ لأن لو جاز أن يخلى من حافظ جاز أن يخلى من مؤد، فما اقتضى وجوب أدائها يقتضي وجوب حفظها³. ومنه وجب وجوب الإمام ليقف وراء الناقلين للشريعة.

ويؤكد "الطوسي" على هذا الأمر من أن الشريعة لا بد لها من حافظ لأن تركها بغير حافظ إهمال لها، وليس يخلوا الحافظ لها من أن يكون جميع الأمة لأن الأمة يجوز عليها السهو والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عما عملته ومنه فلا بد لها من حافظ معصوم، يؤمن من جهة التغيير والتبديل والسهو ليتمكن المكلفون من المصير إليه⁴.

ومنه فالإمامة واجبة لحفظ الشريعة من الضياع ودفع الفساد وأنصاف المظلوم فالإمام حافظ لشرع وهو مصدر العلم الديني، لأن الناقلين يجوز عليهم العدول عن النقل،

1 - القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل في الإمامة، تح محمود محمد قاسم، (د، ط)، (د، ت)، ج1، ص 35.

2 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 186.

3 - الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ج5، ص 425.

4 - الطوسي: تلخيص الشافي، ص ص133-134.

الفصل الأول.....نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي

السهو أو الخطأ والزلل وغيرها. وترى الشيعة أن الإمام هو الحافظ للشريعة والدين، وحجة الله على عباده، فالإمامة ليست الحجة والروايات المتواترة لا تضمن للشرع أن يكون لها حجة، بل والقرآن ذاته وإنما الحجة هو الإمام.

فإن نصب الإمام لطف لأنه يأمرهم بالطاعات ويبعدهم عن المفساد ولهذا يرى الإمام "الحلي" أن عدم تنصيب الإمام يكون مدعى لظهور الفتن بشكل أشد مما كانت عليه في عهد "علي ابن أبي طالب" وولديه "الحسن" و"الحسين" ﷺ فوجوب وجود الإمام تقتضيه حكمة الله ﷻ، بل العاقل يدرك أن غفلة الخلق عن أمور الدين، وثوران الفتن والتغلب وعدم تسليم بعضهم لبعض، تكون أكثر وقوعاً، وأمضى فساداً، عندما لا يكون هناك إمام مذكراً بها، والمعاتب عليها¹.

يقول "ابن المطهر الحلي" المفكر الشيعي: «أن الله ﷻ أرف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة، فنصب أو لياء معصومين ليأمن الناس من غلظهم وسهوهم وخطئهم، فينقادون إلى أو أمرهم لئلا يخلي الله ﷻ العالم من لطفه ورحمته، وأنه لما بعث رسوله محمد ﷺ قام بنقل الرسالة ونص على أن الخليفة بعده "علي ابن أبي طالب" ﷺ وأن النبي ﷺ لم يمت بعد وصية بالإمامة»².

فنصب الإمام واجب، لأنه لا يجوز ترك الناس في فوضى لا يجمعهم ضابط ولا يزعمهم وازع ويستدلون أن اللطف واجب على الله ﷻ من وجهين:

قياس الأمور المغيبة على الأمور المشاهدة، أن فعل اللطف إزاحة لعذر المكلف فوجب أن يكون واجبا قياساً على التمكين³.

1 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الإعتزالي، ص 103.

2 - نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، دار المعارف، القاهرة، (د، ط)، 1996، ص 85.

3 - محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- مصر-(د، ط)، 1975، ص 84.

والله بلطفه وضع الحدود، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾¹ فالإمام يقي الحدود ويسهر على تطبيقها ولهذا يجب أن يكون معصوما ومادامت الأحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة، وهي لا متناهية، والكتاب والسنة متناهيان، إذن من أجل حفظهما وجب أن تكون هناك نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة إليها كفطرية القياس معصومة من الخطأ، ولا يمكن أن تكون كل النفوس بهذه الدرجة من العصمة والطاعة، لهذا وجب أن تكون للإمام هذه الخصال².

وقد انتقدت المعتزلة الشيعة في أن الإمام هو الحجة وحده، وقالت بأن التواتر يكفي في حفظ الشريعة، فهو مصدر العلم بها، دون الحاجة إلى ذلك الإمام.

فحفظ الشريعة بالتواتر ممكن وليس يصح ما قالته الشيعة قدحا في أهل التواتر من أن السهو جائز عليهم فيما ينقلونه، لأن الذي ينقلونه به ضروري كما أن كمال العقل في الجمع العظيم³.

حيث ترى الشيعة أن مصلحة الإسلام⁴، في أن يكون التعيين من الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد نص على ولاية "علي" عَلَيْهِ السَّلَامُ نصا صريحا وينصبه على الناس من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1 - سورة الطلاق: الآية 01.

2 - عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص 233.

3 - نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 102.

4 - الشيخ كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، تح علاء الجعفر، دار الأضواء للنشر، بيروت، ط1، ص 221.



الفصل الثاني :

وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

• المبحث الأول: وجوب إقامة الإمامة عند المرتضى

- المطلب الأول: الوجوب العقلي للإمامة

- المطلب الثاني: الوجوب السمعي للإمامة

• المبحث الثاني: صفات الإمام عند المرتضى

- المطلب الأول: العصمة والأفضلية

- المطلب الثاني: الأعلمية والعدل

- المطلب الثالث: الشجاعة والقريشية

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

من المسائل المتعلقة بالإمامة، والتي تباينت فيها آراء المسلمين مسألة وجوب قيام الإمام، فمنهم من أوجبها، ومنهم ما لم يوجبها والقائلون بوجوبها فمنهم من أوجبها عقلا ومن أوجبها سمعا.

وإن اختلف علماء المسلمين في مسألة طرق معرفة وجوب الإمامة، لم يكن الاختلاف الوحيد إذ تباينت آراءهم في الصفات الواجب توافرها في الإمام باعتبار الإمام هو الرئيس الأعلى، فمن الطبيعي أن يكون لهذا الإمام شروط معينة يجب مراعاتها عند اختياره، نظرا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه.

وقد تباينت آراء الفرق الإسلامية في طريق تعيين الإمام بين القائلين بالنص وهم الأمامية والقائلين بالاختيار وهم أهل السنة ومنهم المعتزلة.

المبحث الاول : وجوب إقامة الإمامة

من المسائل المتعلقة بالإمامة، والتي تباينت فيها آراء المسلمين، مسألة وجوب قيام الإمامة، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، أما القائلون بوجوبها فمنهم من أوجبها عقلا، ومنهم من أوجبها سمعا، فالقائلون بوجوبها عقلاهم الشيعة، ومعتزلة بغداد و"الجاحظ"، و"أبو الحسن البصري"¹، وانقسموا في الوجوب العقلي إلى فريقين:

1- الإمامية الإثني عشرية، القائلون بوجوبها عقلا على الله ﷻ من حيث كانت لطفا ويعد عن القبائح.

2- معتزلة بغداد الذين قالوا بوجوبها على المكلفين، من حيث كان في الرئاسة مصالح دنيوية، ودفع مضار.

أما القائلون بوجوبها سمعا فهم معتزلة البصرة، والجبائيان "أبو علي" و"أبو هاشم" وجمهور أهل السنة، وأنفرد بالقول بعدم وجوبها النجدات من الخوارج، و"هشام الفوطي"، و"الأصم"².

وفي هذ يقول "ابن حزم": «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد للإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة»³. وهذا يعني أنه لا خلاف حول وجوب نصب الإمام، ليسود الأمن والاستقرار ويقيم الحدود والأحكام، ولم يشذ عن هذا الرأي إلا الأقلية.

1- فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ج 2، ص 255.

2- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 126.

3- سليمان الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة والجماعة)، ص 46.

أ. وجوب الإمامة عقلا:

اتفق الشيعة على وجوب الإمامة عقلا، شأنهم في ذلك شأن المعتزلة¹، مع فرق أن المعتزلة أوجبوها عقلا على الأمة، أما الشيعة أوجبوها عقلا على الله ﷻ وهم الإمامية وذكروا في وجوبها وجوها:

1- أن يكون لطفا في الزجر عن المقبحات العقلية وهو قول الشيعة الإثنا عشرية.

2- أن يكون معلما لمعرفة الله ﷻ وهو قول الاسماعيلية.

3- أن يعلمنا اللغات وأن يرشدنا إلى الأغذية وغيرها من السموم².

وفي ذلك قال "الشريف المرتضى": «واختلفوا في مدرك وجوبه، فالشيعة يأخذونه من باب الجود والكرم الواجبين على الله، وأن مقتضى عزمه -تعالى- أن يهيئ لعباده وسائل الطاعة ويصرفهم عن طريق الفساد، والله لطيف بعباده والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل، وأن الله لو لم يفعله لكان ظالما للعباد، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا»³.

ويرى "الشريف المرتضى" - كغيره من متكلمي الإمامية - أن وجوب الإمامة هو على الله ﷻ بأن قال: «نصب الرؤساء وإقامتهم، إننا نوجب ذلك على الله ﷻ»⁴. ومنه فإن الحاجة إلى الإمام لأنه لطف في الدين.

1- المعتزلة: يقولون أن طريق وجوب الإمامة هو العقل، وحجتهم في ذلك بأن الحياة في المجتمع منظم تحت رئاسة سلطة حاکمة ضروري لاستحالة وجودهم منفردين، ولما كان من ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض وتشابكها وتباينها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود حكم الوازع وهذا لا يحتاج إلى دليل يقرره لأنه مما تسلم به العقول فكان طبيعيا أن يكون طريق الوجوب بناء على ذلك هو العقل لا الشرع، أنظر: نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 129.

2- فخر الدين الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د، ط)، (د، ت)، ص 241.

3- الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 69.

4- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 70.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

والدليل على ذلك هو أننا وجدنا الناس متى خلو من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم، اضطربت أحوالهم، وتكدرت معيشتهم وفشا فيهم فعل القبح، وظهر منهم الظلم والبغي، وأنهم متى كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أمورهم كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه¹. بمعنى أن الإمام لطف في وجوده وإذا كان لطف فحال المكلفين مع وجوده، يختلف عن حالهم مع فقدته في القيام بما كلفوا به من العبادات، والأمور الأخرى التي أشار إليها الشارع فإذن فوجود الرؤساء يرتفع كثير من المقبحات مثل الظلم والبغي.

ويؤكد "الشريف المرتضى" على وجوب الإمامة عقلا من حيث كونها لطف، في التكليف العقلي لا يتم من دونها، فجرت مجرى سائر الألفاظ في المعارف وغيرها في أنه لا يحسن التكليف من دونها².

ويوضح "الشريف المرتضى" رأي الإمامية في مسألة عدم انتهاء بالإمام إلى صفة النبوة في الحاجة إليه كما ادعى ذلك عليهم "القاضي عبد الجبار" بقوله: «أما من جعل للإمام صفات النبي ﷺ ولم يجعل بينهما مزية في حال فالكلام معه، وأن لم يسقط جملة من حيث لم يعلم بطلان قوله ضرورة، فإنه لا يكون كلاما في الإمامة، بل في النبوة، وهل هي واجبة في كل حال أم لا؟ فإن من جعل للإمام بعض صفات النبي أو أكثرها، وجعل بينها مزية معقولة فالكلام معه لا محالة كلام في الإمامة وكيف لا يكون كلاما في الإمامة وهو لا يعدوا أن يكون في صفاته، أو في صفة ما يتولاه ويقوم به»³. وبناء على ذلك يرى "المرتضى" أن ذلك ظن، لأن من أوجب الحاجة إلى الإمام، من حيث لا يتم

1- الطوسي: الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد، دار الاضواء للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط2، 1956، ص297.

2- الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص70.

3- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص35.

التكليف إلا به، لم يجعله نبيا ولا يبلغ صفة النبوة، كما أن مشاركة الإمام النبي في الحاجة إليه وفي وظيفته وهي هداية الناس وارشادهم لم يجعله نبيا.

ويقول "المرتضى": «والنبي لم يكن عندنا نبيا لاختصاصه بالصفات التي يشترط فيها الإمام بل لاختصاصه بالأداء عن الله ﷻ بغير واسطة، أو بواسطة هو الملك، وهذه مزية بينة»¹. ومنه فإن كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الإمامة، إن الإمامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها، إلا تلقى الوحي الإلهي بلا واسطة، وكما أن تلك واجبة على الله ﷻ لدفع الضرر من أنفسهم ودفع الضرر واجب.

يقول "الشريف المرتضى": «اعلم أننا نوجب الرياسة بشرطين: أحدهما ثبوت التكليف العقلي والشرط الآخر ارتفاع العصمة، فمتى زال الشرطان أو أحدهما فلا وجوب لرياسته»². وهذا ما ذهب إليه "الطوسي" وغيره من علماء الإمامية في إثبات الوجوب العقلي للإمام، من خلال ما تمثله من لطف في فعل الواجبات، وترك القبائح والتباعد عنها فالإمامة لطف في التكليف العقلي، فلا يتم هذا اللطف من دونها، والمقصود من اللطف هو أنه «عبارة عما يدعو إلى فعل الواجب ويصرف عن القبح»³. وكون الإمام لطف من خلال أوامره ونواهيه.

أما بخصوص وجوب معرفة الإمام وعدم الجهل به، فقد رد "الشريف المرتضى" على ما ذكره "القاضي عبد الجبار" من أن الجهل بالإمام يؤدي إلى أن يعذر كل من لم يعرفه، وقد رد قائلا: «أن الواجب على الله ﷻ أن يوجب العلم به ويمكن منه فإذا فرط المكلف في العلم لم يكن معذور»⁴، ويبين "الشريف المرتضى" كيفية حصول تلك المعرفة بالإمام عن طريق اللطف، فلا عذر لمن لم تحصل له إذ فرط في التوصل إليها، من

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 39.

2 - المصدر نفسه، ص 412.

3 - علي محمد جواد فضل الله : النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 183.

4 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 43.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

حيث كان متمكنا من تحصلها¹. أي أن معرفة الإمام ووجوده تيسر فهم ما هو غامض من أمور الشريعة، ومنه فوجوده حجة على المكلفين من خلال بيان الغامض من أمور الشريعة، وهذا ما يحقق هداية الناس إلى الحق.

ومن الأدلة التي ذكرها "الشريف المرتضى" لجعل العقل طريقا لوجوب الإمامة هي كون الإمام، بيانا بمعنى أنه يبين الشرع، ويكشف عن ملتبس وغامض الدين، غير أن هذه العلة ليست الموجبة للحاجة إلى الإمام في كل حال كما يقول "الشريف المرتضى"².

كما يؤكد "الشريف المرتضى" على وجوب الإمامة عقلا من خلال ضرورة وقوف الإمام وراء الناقلين وفي ذلك رفض لما ذكره "القاضي عبد الجبار" من أن بيان الرسول ﷺ أنتشر بالتواتر أغنى عن حجة بعده ويعمل "المرتضى" بقوله: «أنه لا يمنع أن يعرض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداع يدعوهم إلى الإعراض وإن كان ذلك عليهم جائز وغير ممتنع وقوعه سقطت الحجة بالنقل وثبتت الحاجة إلى الإمام مؤد لما وقع من بيان الرسول ﷺ، لأنه لو كان الأمر بخلاف ذلك، لم يكن الله ﷻ على من لم يشاهد من النبي حجة إذ كان النقل بالصورة التي ذكرناها»³. أي أن الإمام حجة في الشرع كالرسول، وأن الرجوع إليه في الأمور الشرعية يحصل على حد الرجوع إلى الرسول ﷺ لأنه إن وقع من الأمة ما يجوز عليها من السهو والزلل فلا مرجع لها إلا إلى الإمام، بوصفه هاديا ومرشدا لهم بعد الرسول ﷺ .

يؤكد و"الطوسي" على أن الشريعة ليست جميعا متواترة بل إن تسعة أعشار الشريعة ليس فيها تواتر وإنما التواتر منها شيء يسير، أضف إلى ذلك أن المتواتر نفسه قد يصير من أخبار الأحاد - أي غير المتواتر - بأن يترك في كل وقت جماعة من

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 44.

2- المصدر نفسه، ص 43.

3- المصدر نفسه، ص 76.

الناقلين تنقله إلى أن يصير أحادا إما لشبهة تدخل عليهم أو اشتغال بها وغير ذلك، ومن تواطؤهم على تركه وتعمدهم طرحه، ومن هنا فلا ينقطع العذر بمتعلم وإنما يتفق بعدم ذلك إذا كان من ورائهم حافظ معصوم يراعيهم متى تعمدوا وتركوا عنه، بينه وأظهره، ومتى فرض عدم المعصوم فلا أمان في ذلك¹. ويعني هذا أن التواتر مهما بلغ حده لم يغن عن حاجة المكلفين إلى الإمام، ذلك أن الناقلين إذ جاز عليهم العدول عن النقل لسهو وغفلة أو خطأ لم يحصل العلم الضروري لنا بما نقلوه، وواجب أن نكون واثقين بأن الشرع تضمنه النقل ومنه فلا استغناء عن الإمام لأن وجود الإمام لطف، في كثير من الواجبات وارتفاع كثير من المقبحات ومنه فإن الحاجة إليه ضرورية.

كما يرفض "الشريف المرتضى" ما يعتقد "القاضي عبد الجبار" من أن الحاجة إلى الإمام تخص في اجتلاب منافع دنيوية كون أن الصلاح الذي يحصل للمكلفين عن وجود الرؤساء هو فيما يتعلق بالدنيا ومنافعها وينتظم به أحوال التجارات والمعاش معللا ذلك بقوله: «والحاجة إلى الإمام تختص في اجتلاب منافع ودفع المضار المتعلقة بأمر الدين واللفظ في فعل الواجبات والإقلاع عن المقبحات»². بمعنى يراد بالإمام إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية، فالإمام يضبط أمورهم ويرعى شؤونهم.

وقد استبعد "الشريف المرتضى" ما ذكره "القاضي عبد الجبار" «في أن الإمام من مصلحته إمام ثان»³ حيث يقول "المرتضى": «إنما ارتفعت حاجته إلى إمام من حيث لم يصح فيه أن يكون تابعا مأموما، وذلك لأن الدليل قد دل على أن الإمام لا بد من أن يكون معصوما كاملا وافرا غير مفنقر في شيء من ضروب العلم والفضل إلى غيره، وإذ كان ذلك ثابت فلو كان له إمام لم يكن يدر من أن يكون مقتديا به في بعض الأفعال، مستقيدا منه بعض العلوم، ومحتاجا إليه في تكميل أمر لم يحصل عليه لأنه لا يجوز أن

1- علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 189.

2- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص69.

3- القاضي عبد الجبار: المغني في الإمامة، ج1، ص25.

يكون إمام لا يفتقر إليه في شيء من هذه الخلال»¹. بمعنى أن الإمام إن لم يكن معصوماً أحتيج إلى إمام آخر و باعتباره - معصوماً - استحال أن يكون للإمام إمام آخر.

"قالمرتضى" - شأنه في ذلك شأن الإمامية في مسألة الإمام الثاني - حيث يرى أن ذلك يدخل في الدور أو التسلسل وهو باطل وقد أوضح "المرتضى" ذلك بقوله: «إنما يكون لطفاً لمن لا يؤمن منه فعل القبح دون من كان ذلك مأموناً منه، فكيف يلزمنا القول بحاجة الإمام إلى إمام مع عصمته وكمالته»². بمعنى أن العصمة تمنع حاجة الإمام إلى غيره.

لكن "القاضي عبد الجبار" يرفض ذلك ويقول: «والذي يدل على فساد مقالته، هو أنه لو كان العلم بوجود وجود الإمام عقلياً، لكان لا بد من أن يكون الحاجة إلى الإمام أيضاً في العقليات، ومعلوم أن الإمام إنما أحتيج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية فكيف يصح أن تعلم الحاجة إليه عقلاً»³.

كما نجد أن هناك من يرفض دعواهم الإيجاب على الله ﷻ المأخوذة من المعتزلة في وجوب فعل الأصلح على الله ﷻ وهذا من قلة معرفتهم بالله، وسوء أدبهم معه ﷻ قال ﷻ: ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنْ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾⁴

فالعبيد المخلوقين ليس لهم الحق في الإيجاب على الله ﷻ لأنه لا راد للقضائه ولا معقب لحكمته. ولأنه قال ﷻ ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾⁵

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ص 53.

2 - المصدر نفسه، ص 53.

3 - القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص 759.

4- سورة الحج: الآية 74.

5 - سورة الأنبياء: الآية 23.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

ولأنه ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾¹ والله يوجب ويحرم على نفسه ما يشاء² أي أوجبها وقضاها بطريق التفضيل والإحسان على ذاته.

وقد أرجع المعتزلة تعيين الإمام إلى العقل لأن نصب الإمام يتضمن دفع الضرر عن النفس، ولا شك أن دفع المضرة واجب بحكم العقل طبعاً، فهم بذلك يرون الإمامة أمر دنيويًا وليس دينيًا، فهم يوجبون الرياسة على المكلفين لما فيها من مصالح دنيوية، فهم الإمام كلها من مصالح الدنيا، فالعلة في وجوب الإمامة من جهة العقل هي عوز الناس وحاجتهم لدفع، مضار بعضهم البعض³. بمعنى أن نصب الإمام استجلاب لمنافع لا تحصى واجتناب لمضار.

وقد وجبت عقلاً كما يرى "الماوردي" لما من طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين⁴. أي أن الإمام زاجر عن القبائح قادر على تنفيذ الاحكام.

1 - سورة إبراهيم: الآية 27.

2 - سليمان الدميجي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة)، ص 67.

3- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 129.

4 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.

ب. وجوب الإمامة سمعا:

يمثل هذا الإتجاه من المعتزلة كل من الجبائيان "أبو علي" و"أبو هاشم الجبائي" ومعتزلة البصرة¹، حيث يرون أن طريق وجوب الإمامة هو الشرع². وأدلة القائلين بوجوب الإمامة من جهة السمع، كثيرة نذكر منها:

ما ورد في القرآن من إقامة الحدود في قوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾³ وقوله ﷻ أيضا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁴.

فقد ثبت أن إقامة الحدود من واجبات الإمام دون سائر الناس، فهو الذي يسهر على تطبيقها فلا بد من إمام يقوم بهذه الحدود.

ويقول: "القاضي عبد الجبار" «وأحد ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمر سمعية، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام»⁵، ومنه فإن الإمامة لا تجب من جهة العقل لأن الإمام يراد لأمر دينية كإقامة الحدود، لكن "المرتضى" يعارض- الرأي سالف الذكر-«لأنه يرى أن ما يراد بالإمام أمر يتعلق بالواجبات العقلية وأن الحاجة إليه سواء وردت العبادة بالسمع أو لم ترد»⁶، وعليه ليس إذا كان أحد ما يراد بالإمام ما جاء به السمع، كإقامة الحدود، يجب أن يبطل الحاجة إليه من الوجه الآخر.

1- أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج3، ص 96.

2 - نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 127.

3- سورة المائدة: الآية 38.

4- سورة النور: الآية 02.

5- القاضي عبد الجبار: المغني في الإمامة، ج 1، ص 39.

6 - الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 63.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

وقد فرض الله ﷻ طاعة أو لي الأمر إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾¹. بمعنى أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، وهذا دليل على وجوب نصب ولي الأمر والله ﷻ لا يأمر بالطاعة من لا وجود له، فالأمر بطاعته، يقتضي الأمر بإيجاده، ما يعني أن إيجاد إمام للمسلمين واجب². فثبت أن وجوب الإمام لإقامة الحكم الشرعي وانقياد المسلمين له وطاعته وفي ارتفاعه تضييع لإقامة الحكم الشرعي.

إن "القاضي عبد الجبار" يقول: «أن الإمامة لو كانت واجبة من جهة العقل لكان بها وجوب من باب التمكين، والبيان، والल्प فالإمام ليس واجبا من جهة التمكين، لأن المكلف يتمكن من فعل ما كلف به في كل الأحوال، لذلك لم يستغ المعترلة ما زعمه الشيعة في أنه لولا الإمام لما قامت السموات والأرض، ولما صح من العبد فعل، لأن هذا الادعاء الشيعي يحد من قدرة وإرادة الله التي لا تحدها حدود أو قيود، فالله لا يحتاج لإمام كي يخلق السموات والأرض والانسان وأفعاله»³، أي لا يصح القول بالتمكين لأن المكلف قادر على فعل ما كلف به وليس بيانا فالإمام حجة الله على خلقه عند الشيعة، والإمام كنبى وعدم وجود النبي يدل على عدم وجود الإمام وهذا غير جائز، ولا يمكن أن يكون الإمام لطف، فيكون الإمام معلم يعلم الناس الأحكام من جهته وهذا يؤكد على أن طريق وجوب الإمامة هو السمع لا العقل.

«فإن حنيج إلى الإمام في العقليات لكانت الحاجة إليه من أن تكون لمنافع دينية أو دنيوية، فإن قيل الحاجة إليه لمنافع الدينية فلا يخلو إما أن يحتاج إليه في التكاليف العقلية أو السمعية فإن إحتيج إليه في التكاليف العقلية لم يجز إلا احتاج الإمام إلى إمام آخر، والكلام في ذلك الإمام كالكلام فيه فيتسلسل، ولأنه لا يحتاج في شيء من التكاليف

1- سورة النساء: الآية 59.

2 - الدميجي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة)، ص 47.

3- نقلاً عن : عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، ص ص 304-305.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

العقلية إلا إلى الأقدار والتمكين وإزاحة العلة بالألطف، ولا تأثير للإمام في شيء في ذلك بل حاله وحال غيره في هذه الأمور على السواء»¹. بمعنى أن نصب الإمام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع إلا بنصبه وهذا يعني أن على العقلاء أن ينصبوا إماما لهم.

وكذلك وجه الوجوب السمعي، وهو أن ما يصير محفوظا بالإجماع لا يجوز على الأمة فيه الخطأ لأن التواتر والإجماع يغنيان عن ذلك². بمعنى أن تواتر الأمة والاجماع حجة يغنيان على الإمام.

لكن "الشريف المرتضى" يؤكد أن الإمام ووجوده في كل عصر طريقه هو العقل فلا تخلو من أن تكون محفوظة بالتواتر أو الإجماع أو الرجوع إلى أخبار الأحاد أو القياس إلا بوجود معصوم عالم بجمع الأحكام في كل عصر يجري قوله مثل قول النبي ﷺ³. بمعنى أن وجود الإمام في كل عصر ضرورة إذ الأخبار لا يصح التعلق بها لأنها كلها أخبار آحاد جاز الخطأ عليها.

فلا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر لأنه ليس جميع الشريعة متواتر بها بل التواتر موجود في مسائل قليلة فكيف يعمل بها في الشريعة على أن ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر، بأن ترك في كل وقت جماعة من الناقلين نقله إلى أن يصير أحادا إما لشبهة تدخل عليهم، أو اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع ولا مانع يمنع من ذلك أن يتعمد تركه لأنهم ليسوا معصومين⁴. بمعنى أن التواتر ليس حجة كافية لجواز الخطأ على الرعية.

1- القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، ص ص 759-760.

2 - مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 326.

3- الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة، ج1، ص66.

4 - الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 303.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

ولا يكون الإجماع حجة ولا فيه دلالة، لأن العقل يجوز عليه الخطأ على الأمة فرادى ومجتمعين، فليس في السمع الذي يدعي من قرآن ولا خبر ما يؤمن من اجتماعهم على خطأ¹. بمعنى وجب وجود قيم يحفظ الشرع، ويسوس المجتمع بالحق والعدل.

وقد استدلوا على حجية الإجماع بقوله ﷺ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾².

أي أنه ﷺ قد جمع بين مشاققة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعد لو كان إتباع سبيل غير المؤمنين مباح لما جمع بينه وبين المحذور.

كما استدلوا بمجموعة من الروايات منها ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال ﴿ لا تجتمع أمتي على ضلالة ﴾ وقوله ﴿ كونوا مع الجماعة ﴾.

ويؤكد "الطوسي" على أن الإمامة وهي المثبتة على السمع وأن مع ثبوته لا بد من إمام والذي يدل على ذلك، ما قد ثبت أنه ليس كل ما تمس الحاجة إليه من الشريعة عليه حجة قاطعة من تواتر أو إجماع أو ما جرى مجراها وأن ثبت ذلك، وكنا مكفين بعلم الشريعة، والعمل بها، وجب أن يكون لنا مفرع نصل من جهته إلى ما اختلف أقوال الأمة فيه وهو الإمام الذي نقوله³. وهذا يعني استحالة التعيين بالرأي والاجتهاد، وأنه لا يجوز العمل عليه ومن هنا يفهم أن العقل يحكم بوجود نصب الإمام على الله ﷻ، لئلا يقع الخلاف وتتفرق سبل الأمة وأن الشخص الذي يستند إليه هذا المنصب يجب أن يكون معصوما من القبائح، ليخضع له الجميع وينقاد له وينتهوا بنهيه.

1- الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ص 427.

2- سورة النساء: الآية 45.

3- الطوسي: تلخيص الشافي، ص 113.

ج. وجوب الإمامة شرعا وعقلا:

هذا الفريق حاول أن يتوسط الاتجاهين السابقين، واعتقد أن الإمامة تجب بالعقل والشرع معا وقال بهذا الرأي "الجاحظ" و"الخياط"، "أبو الحسن البصري" بمعنى أن هؤلاء أوجبوها من جهة العقل والشرع معا.

حيث يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله: «أن الحجة العقلية الصحيحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية»¹. أي أن العقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح.

1-نقلا عن الدميحي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة)، ص 65.

المبحث الثاني: صفات الإمام عند المرتضى

تباينت آراء الفرق الإسلامية في تحديد صفات الإمام، فالقائلون بالنص وهم الإمامية، يحددون لإمام صفات تباين الصفات التي يحددها القائلون بالاختيار، إذ ترى الإمامية أن صفات الإمام مستمدة من صفات الرسول ﷺ بما أن الإمامة هي لطف من الله ﷻ، وأن نصب الإمام واجب على الله ﷻ عقلاً¹.

أما القائلون بالاختيار فقد اختلفوا في تفاصيل هذه الصفات منها أن يكون متمكناً من القيام بما فوض إليه، وأن يكون عالماً، وشجاعاً، والزيدية مع قولها بالاختيار إلا أنها تشترط انحصار الإمامة في نسل "الحسن" و"الحسين" والأشعرية بالرغم من اختلافهم في تعدد الصفات الواجب توافرها في الإمام، إلا أنهم يشتركون في معظمها وهي أن يكون قرشي النسب، أن يكون مسلماً حراً ومن هنا نتساءل ما هي الصفات الواجب توافرها في الإمام عند "الشريف المرتضى"؟

1- الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 189.

المطلب الاول : العصمة والافضلية

تعتبر العصمة من أهم الفضائل والأمور التي أوجبها الشيعة للإمام، فصار بمثابة الوصف الملازم له كما أنها تحتل مكانة وأهمية كبرى في العقيدة الشيعية.

وتعني العصمة لغة: المنع وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه، اعتصم فلان بالله إذ امتنع به عن المقبحات وهذا معناه المنع والوقاية¹، وقد وردت في القرآن الكريم في قوله: ﴿قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾² ويتضح من خلال هذه الآية الكريمة أن لفظة يعصمني يقصد بها يمنعني ويقيني من الماء. ووفقا لهذا المعنى فالعصمة هنا تفيد الحفظ، وعند القول اعتصمت بالله تعني امتنعت بلطف الله عن المعصية³.

ومن الناحية الاصطلاحية فالعصمة تمثل قوة باطنية تؤدي بالمعصوم إلى الابتعاد واجتناب وقوعه في المعاصي أو الأخطاء، مع إمكانية قدرته على فعلها

وبما أنها ليست قوة جبرية، فهي تمنعه من ارتكاب المعاصي ومنه يجتنب المعاصي بمحض إرادته، وباعتبار أن العصمة نابعة من معرفة المعصوم بالله فهي تمكنه من إدراك نتائج أفعاله سواء كانت أفعال صالحة، أو أفعال سيئة⁴. وعلى هذا الأساس فالعصمة هي من الأمور التي تجعل صاحبها يبتعد عن فعل المعصية ويترك المحرمات، أما فيما يخص المعصوم فيجب أن يكون قد بلغ من التقوى الحد الذي لا تتغلب ولا تسيطر عليه الشهوات والأهواء، ويكون أيضا قد بلغ المعرفة بعلوم الشريعة

1 - لسان العرب، ج 12، ص 403.

2 - سورة هود: الآية 43.

3 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 104.

4 - امتثال الحبش: الإمامة في القرآن والسنة، ص 47.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

وأحكامها مرتبة لا تجعله يقع في الأخطاء¹، حيث أن الله لا يجبره على ترك المعصية، بل يفعل به أطافاً من خلالها يترك المعصية باختياره، وهذا مرتبط بقوة العقل، وكمال الفطنة، والذكاء، وصفاء النفس، والاعتناء بطاعة الله².

وباعتبار أن العصمة من الأمور التي اتصلت بنظرية الإمامة عند الشيعة، فقد تحدث عنها الكثير من المتكلمين والشيوخ وعرفها كل شيخ وفق منظوره الخاص، فنجد أن "الشيخ المفيد" عرفها بأنها الامتناع بالاختيار عن فعل الذنوب والمعاصي عند اللطف الذي يحصل من الله ﷻ وفي هذا المعنى يقول: «ليست العصمة مانعة من القدرة على القبح ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن ولا ملجئة إليه بل هي الشيء الذي يعلم الله ﷻ أنه إذا فعله بعبد من عبيده يؤثر معه معصية له، ليس كل الخلق يعلم هذا من حاله بل المعلوم منهم ذلك هم الصفة الأخيار»³. ووفقاً لهذا المعنى نجد قوله ﷻ: «وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»⁴. كما يتضح هذا في قوله ﷻ: «وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ»⁵. وفي هذا الصدد فالعصمة تتعلق وتتصل بأصحاب العلم والمدركين بوجود الله ﷻ.

كما أشار للعصمة "العلامة الحلي" إذ يقول: «العصمة لطف يفعله الله ﷻ بالمكلف لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك»⁶. ومن

1 - محمد علي أبو ريان: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص 125.

2 - صالح الورداني: عقائد السنة وعقائد الشيعة، ص 102.

3 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 106-107.

4 - سورة الدخان: الآية 32.

5 - سورة ص: الآية 47.

6 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 107.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

ومن خلال هذا فإنه يشترط في الإمامة العصمة وبما أنها كذلك فهي تكون لطفا وهذا الأخير هو فعل واجب على الله إذن إقامة الإمامة لطف منه فهي تمثل أعظم أنواعه¹.

كما أعطى الشيخ "علي بن فضل الله الكيلاني" تعريفا للعصمة متأثرا بالمصطلحات الافلوطينية كما ذكرت في الفلسفة الإسلامية إذ يقول في ذلك: «العصمة قوة روحانية وموهبة فطرية مختصة بالنفوس القدسية لاستعدادها الذاتي لتحصل بها حقائق مشاهدة عقلية بقدر طاقتها على ما كان عليها ولا يحصل معها العصيان والسهو والنسيان وأن كان ممكنا لها لذاتها»².

وبالنسبة لموقف "ابن أبي الحديد" من العصمة فهو يرى أنها مرتبطة بأربعة أشياء، فالشيء الأول يجب أن يكون لنفس الانسان ملكة مانعة من الفجور داعية إلى العفة، وفيما يخص الشيء الثاني، فيكمن في العلم بمطالب المعصية ومناقب الطاعة ، أما الشيء الثالث ، فيتمثل في تأكيد ذلك العلم بالوحي والبيان من الله ﷻ، وأخيرا الشيء الرابع والذي يتضمن أنه متى صدر عنه خطأ من باب النسيان والسهو لم يترك مهملا بل يعاقب وينبه ويضيق عليه العذر³.

عرفنا فيما سبق أن العصمة هي التنزه والابتعاد عن ارتكاب الذنوب والمعاصي وتمثل أهم عقائد الإمامة، حيث تتبع عند الشيعة من فكرة الوصية فالرسول المعصوم لا يوصي إلا لمعصوم مثله، وبما أن مهمة الرسول تحتاج إلى عصمة فكذلك مهمة الإمام التي هي امتداد لمهمة الرسول فهي تحتاج أيضا للعصمة، فإن لم يكن الإمام معصوما

1 - محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، ص 161.

2 - أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 107.

3 - المرجع نفسه، ص 108.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

لتساوى مع بقية الناس ولما كانت هناك حاجة لوصيته وهو في هذه الحالة لن ينجح في حفظ الدين وإقامة الحجة على الناس¹.

يعرف فقهاء الشيعة العصمة «بأنها قوة تمنع صاحبها من الوقوع في المعصية والخطأ، بحيث لا يترك واجبا، ولا يفعل محرما مع قدرته على الترك والفعل، إن المعصوم قد بلغ من التقوى حدا لا تتغلب عليه الشهوات والأهواء، وبلغ من العلم في الشريعة و أحكامها مرتبة لا يخطأ معها أبدا»². حيث يعطي الشيعة الإثني عشرية أهمية كبيرة للعصمة استنادا إلى المهمة الرئيسية للإمام، باعتباره حافظ للشريعة ومسيرا لها في كل زمان ودون انقطاع ليستمر حلالها وحرامها على ما نزل به الروح الأمين من رب العالمين، إلى قيام يوم الدين. بمعنى أن قول الأئمة قد ثبت بأنه حجة في الشرع كقول الرسول ﷺ، ولأن الحق لا يعرف إلا من جهتهم، ولا يكون الطريق إليه إلا من أقوالهم.

ويقول "الشريف المرتضى": «أن الإمام حجة فيما يؤديه من الشرع وأنه يجب أن يكون معصوما لنا من خطئه فيما يؤديه كالرسول ﷺ وأبطلنا أن يكون الشرع محفوظا مؤدى بالأمة بما نستغني عن إعادته، وهو موجب لحصول العلة التي ارتضاها القوم في عصمة الرسول في الإمامة»³. أي أن الإمام إنما أحتيج إليه بحيث يكون المكلفين عند وجوده أبعد من فعل القبح، وأقرب من فعل الواجب.

وأن الحاجة إلى الإمام إنما كانت لأن يكون قائما مقام الرسول ﷺ فيما كان يتعلق به من أمر الدين وحفظ نظامه⁴.

1 - صالح الورداني: عقائد السنة وعقائد الشيعة، ص 165.

2 - فاخر جاسم: تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثني عشرية في عصر الغيبة، ص 18-19.

3 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 299.

4- أحمد حميد الدين الكرمانى: المصاييح في إثبات الإمامة، ص 75.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

وبناء على ذلك ذهب "المرتضى" إلى أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة لا يتسنى لأحد من البشر اختيار الإمام بحسب ما يميل إليه طبعه، طالما أن وظيفة الإمام وظيفته دينية تبني عليه مسؤوليات جسام لا يتحملها إلا هو.

وما يدل على وجوب العصمة للإمام من طريق العقل فهو أننا قد بينا وجوب حاجة الأمة إلى إمام، ووجدنا هذه الحاجة تثبت عند جواز الغلط عليهم، وانتفاء العصمة عنهم، لما بيناه من لزومها لكل من كان بهذه الصفة، وينتقي بانتفاء جواز الغلط بدلالة أنهم لو كانوا بأجمعهم معصومين لا يجوز الخطأ عليهم لما احتاجوا إلى إمام يكون لطفا لهم في ارتفاع الخطأ، وكذلك لما كان الأنبياء معصومين لم يحتاجوا إلى الرؤساء والأئمة تثبت أن جهة الحاجة هي جواز الخطأ¹. مما تقدم يتضح أن "الشريف المرتضى" أراد الإشارة إلى أن علة الحاجة إلى الإمام طريقها عدم عصمة المكلفين، كما أن عدم عصمته تستدعي وجود إمام آخر للإمام، يبين له الصحيح من الخطأ وهذا يؤدي إلى التسلسل الذي تقول الإمامية ببطلانه و"الشريف المرتضى" معبر عنها.

وذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأن المقتضى لوجوب نصب الإمام هو تجويز الخطأ على الرعية، فلو كان هذا المقتضى ثابت في حق الإمام وجب أن يكون له إمام آخر يتسلسل أو ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ فيكون هو الإمام الأصلي (الثاني). أن الإمام حافظ للشرع فيجب أن يكون معصوماً، ذلك أن الحافظ للشرع ليس هو الكتاب لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيلية ولا السنة أيضاً ولا إجماع الأمة لأن كل واحد منهم على تقدير عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطأ². ومنه فإن جواز الخطأ والسهو على الإمام، يتوجب وجود إمام ثاني يسد الخطأ، وهذا غير جائز لأنه يؤدي إلى تعدد الأئمة.

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 303.

2- الطوسي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 340.

فالعصمة من جميع الذنوب، تميز الإمام عن جميع المأمورين، لأنه لو لم يكن معصوما لم يؤمن عليه أن يدخل فيما يدخل فيه الناس من موبقات الذنوب المهلكات والشهوات واللذات، ولو دخل في هذه الأشياء لاحتاج إلى من يقيم عليه الحدود، فيكون حينئذ إماما مأموما ولا يجوز أن يكون بهذه الصفة¹. بمعنى أن جواز الخطأ على الإمام، يتوجب وجود إمام يسدد خطاه ولأنه لو فعل المعصية، سقط من قلوب الناس وأنتهى دوره كمثل أعلى يقتدى به.

وفقد خص الشيعة الإمام بصفة العصمة، واعتبروها صفة لازمة له، لأنه منصوص عليه بواسطة الرسول ﷺ الذي عينه في هذا المنصب، مؤيدا بالوحي فثبتت العصمة في باطنه وظاهره، فإن اختيار الأئمة بظواهرهم، لا يؤدي إلى وضع الأصلح في مكان الإمامة، ولذلك يوجه الشيعة النقد إلى أهل السنة لقولهم فإن كنتم تختارون الأئمة بظواهرهم وتجاوزون أن يكونوا من الزنادقة في الباطن وأن يكذبوا على الله ورسوله وأن يعطلوا الحدود ويبطلون الحقوق وأنتم لا تضمنون معرفة دخائل الأئمة وبواطنهم².

ويربط "الشيخ المفيد" عصمة الأنبياء والأئمة فيقول: «أن الأئمة القائمين مقام الأنبياء ﷺ في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء وإنه لا يجوز منهم صغيرة إلا ما قدمت ذكره جوازه على الأنبياء وأنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئا من الأحكام»³. أي أن الأئمة كالأنبياء معصومون في كل حياتهم، لا يرتكبون صغيرة ولا كبيرة ولا تصدر عنهم معصية ولا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان.

1- الشريف المرتضى: الآيات الناسخة والمنسوخة، تح علي جهاد الحسائي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف، العراق، (د، ط)، (د، ت)، ص 161.

2- مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 355.

3- نقلاً عن: فاخر جاسم: تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثني عشر في عصر الغيبة، ص 19.

وعلى أساس ما تقدم يعترض "المرتضى" على القائلين بوقوع الذنب والخطأ من الأئمة والإجابة عليها بما يتضمن عصمتهم، فهو يقول: «واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تأويل، فمتى ورد عن أحدهم فعل له ظاهر الذنب وجب أن نصرفه عن ظاهره، ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم»¹. بمعنى أن الإمام يجب أن يكون فاضلاً في صفات الكمال كلها من العلم والشجاعة والعدل والتقوى ليكون أقرب إلى الاتباع له.

ويرى أنه أثبت أن أمير المؤمنين ﷺ إمام فقد ثبت بالدليل القطعي أنه معصوم من الخطأ والزلل فلا بد من حمل جميع أفعاله على وجه الحسن ونفي القبح على كل واحد منهما. واستدل "الشريف المرتضى" بعصمة الأئمة بقوله ﷺ: ﴿أَنَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾².

فالإمام عند الشيعة فوق الناس وهو المشرع والمنفذ، والخير والشر يقاس به، فما عمله فهو خير وما نهى عنه فهو شر³. أي أن الغاية من رئاسة الإمام حفظ حوزة الإسلام وتحصيل الأمن في الرعية، وتحقيق سعادتهم، فعدم وجود إمام معصوم يؤدي إلى ممارسة الظلم والاضطهاد بدلا من العدل والمساواة.

إن الحاجة إلى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه، وإنصاف المظلوم منه ولأنه لو فعل المعصية فإن وجب الإنكار عليه سقط محله من القلوب وأنتفت فائدة نصبه، وأن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال، ولأنه حافظ للشرع

1- الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، ص 22.

2 - سورة الأحزاب: الآية 33.

3- أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج3، ص 336.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان¹. بمعنى الإمام أحفظهم للحدود والحقوق وسياسة العباد بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال عليه السلام: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾². بمعنى أن الله لا يخلفه ظالم في تسيير أمور العباد.

ويؤكد "الطوسي" «بأن الحاجة هي ارتفاع العصمة ودليلنا في وجوب الرئاسة هو أن الفساد يقل عند وجوده وانبساط سلطانه، ويكثر الصلاح، وذلك لا يكون إلا من معصوم لأنهم لو كانوا معصومين، لكان الصلاح شاملاً، أبداً والفساد مرتفعاً، فلم يحتج إلى رئيس يقلل ذلك فبان أن علة الحاجة في ارتفاع العصمة وليس يلزم على ذلك عصمة الأمراء والحكام، وإن كانوا رؤساء لأنهم إذا لم يكونوا معصومين، فلهم رئيس معصوم، والإمام لا إمام له ولا رئيس فوق رئاسته فلذلك وجب أن يكون معصوماً»³. بمعنى أن الإمام يسهر على تطبيق الحدود وتسيير شؤون العامة.

والشرائع لا بد لها من حافظ يحفظها من التغيير ومن ناقل ينقلها إلينا، وذلك الناقل لا بد أن يكون واجب العصمة إذ لو لم يكن كذلك لم يكن نقله مفيداً للعلم، فذلك الناقل الذي هو واجب العصمة إما أن يكون مجموع الأمة على ما ذهب إليه من يقول: «الإجماع حجة، أو بعض أحاد الأمة، والأول باطل لأن وجوب عصمة كل الأمة غير ثابت بالعقل، لأننا نرى النصارى على كثرتهم مجمعين على الأباطيل»⁴، فالإمام حافظ لشريعة فلو جزنا الخطأ عليه لكان ناقصاً لها لا حافظ، وكان القائم مقام الرسول ﷺ هو الإمام وجب أن يكون أميناً معصوماً لا تجوز عليه الخيانة ولا الخطأ.

1- العلامة الحلي: الباب الحادي عشر، ص 69.

2- سورة البقرة: الآية 124.

3- الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 307.

4- فخر الدين الرازي: الأربعين في أصول الدين، ج2، ص 264.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

وإن كانت أعمال الشرع متعلقة بالإمام والإمام لو كان مثله مثل غيره في العصمة لكان لا يؤمن منه أن يصلي بالناس وهو غير طاهر، وأن يجاهد قوما وهو لهم ظالم، و إذ كان كذلك، فالأمة في ملاتهم وعبادتهم في شك والشك في الدين والعبادة طريق النار، وجب من حيث مصير زمام الدين إليه أن يكون معصوما¹.

الإمام حجة الله على خلقه أراد بها الله أن يبلغ شرعه لعباده، وأن يكلفهم باتباع أو امره واجتناب نواهيه، غير أن أهل السنة يرون أن متابعة الرعية للإمام لا يقتضي عصمته فالقاضي والأمير يتبعان وهما ليس معصومين، فإذا ظل هما من وراء الإمام فإن الظلم إن وقع من الأمير أو من القاضي يمكن تداركه².

ولقد خطى أهل السنة خطوة أخرى في صفة العصمة التي يضيفها الشيعة على الإمام فنقلوها إلى الأمة الإسلامي، يقول "الرازي" قوله: «الشرعية لا بد لها من ناقل، والتواتر لا يكفي في ذلك فلا بد من معصوم، فكنا نحن نعتزف بوجود المعصوم ولكنه هو جملة الأمة، فإنها عندنا معصومة من الخطأ»³. ومنه فإن وجوب الرئاسة المعصومة لسلامة المجتمع، حيث يقول "الطوسي": «لأن الطريق إلى وجوب الحاجة إلى الإمام إذ كان هو كونه لظفا في ارتفاع القبح، وفعل الواجب فقد ثبت أن فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم، وقد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالقاضي لجهة الحاجة ومقتضيها كنافي لنفس الحاجة»⁴.

وقد أفاد "الطوسي" عصمتهم من أدلة إجماع المسلمين على أن الإمام مقتدى به في جميع الشريعة وأن لم يتفقوا في كيفية الاقتداء وصورته وإنما سمي إماما لكونه مقتدى

1- أحمد حميد الدين الكرمانى: المصاييح في إثبات الإمامة، ص 75.

2- أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 123.

3 - نقلا عن مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 358.

4- الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 179.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

به، وأن ثبت أنه مقتدى به وجب أن يكون معصوماً إذ لو لم يكن معصوماً لم نأمن تكون بعض أفعاله قبيحة¹.

وقد نفت المعتزلة العصمة عن الأئمة وانطلاقاً من أن مهمتهم ليست دينية، وهم من هذا المنطلق الذي يربط بين طبيعة المهمة والعصمة أو عدمها، يقولون أن عصمة الأنبياء كاملة ومتحققة في كل ما يتعلق بالجانب الديني فإن الأنبياء معصومين من كل خطأ يتعلق بالأداء والتبليغ فلا يجوز عليهم الكذب ولا التقيد ولا التبديل ولا التأخير ولا الغلط فيما يؤدونه عن الله، لأن كل ذلك يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق².

وبناء على ذلك نستخلص أن المعتزلة نفت الطابع الديني عن مهام الإمام التي يستوجب منها الشيعة عصمته، وأن "الشريف المرتضى" وبقية الإمامية اشترطوا العصمة على الإمام، باعتبار الإمام نائب عن النبي ﷺ في حفظ الشريعة، والمحافظة عليها لأنه لولم يكن معصوماً أجاز عليه الخطأ والسهو، وعندها لا يحصل به الوثوق ولا يُثق بعمله ولأنه لوقع منه العصيان والخطأ والسهو والنسيان فلا يكون حجة على المسلمين.

ب: الأفضلية

إمامة المفضل هي إحدى القضايا التي أفاض فيها المتكلمون والفقهاء وذلك عند الحديث عن نظرية التفضيل بين الخلفاء الأربعة المستخلفين لمنصب الإمامة بعد وفاة الرسول ﷺ.

وهي المسألة التي ثار فيها الخلاف الشديد بين الشيعة وأهل السنة وهي القضية التي أفرزت المذاهب السياسية في صدر الإسلام، وكانت السبب في نشأة الفرق التي

1 - علي محمد فؤاد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 206.

2- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 113.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

تفضل صحابيا على آخر مثل الفرقة البكرية التي تفضل "أبا بكر" ﷺ والعثمانية التي تفضل "عثمان" ﷺ على غيره والشيعية التي تفضل "علي بن أبي طالب" ﷺ على غيره¹.

ترى الإمامية أن الإمام يجب أن يكون أفضل رعيته²، باعتباره قائدهم وأمهم وناهيهم، بينما ترى بقية الفرق الإسلامية جواز إمامة المفضول على الفاضل، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فالأشعرية ومعظم معتزلة البصرة يعتقدون أن ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة، أما معتزلة بغداد، و"أبو علي الجبائي" والزيدية يقولون بتفضيل "علي" ﷺ على "أبي بكر" ﷺ.

ويرى "الشريف المرتضى" -كغيره من الإمامية- وجوب كون الإمام أفضل من رعيته، لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه حيث يقول "المرتضى": «والذي يدل على أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلقة بالدين، الداخلة تحت ما كان رئيسا فيه، وما يعلمه، كل العقلاء من قبح جعل المفضول في شيء بعينه إماما ورئيسا للفاضل فيه، ألا ترى أنه لا يحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلا ما يحسنه المبتدأ على من هو في الحدق بها وبحدودها بمنزلة ابن مقله حتى نجعله حاكما عليه فيها وإماما له في جميعها»³. وهذا يعني أن على الإمام أن يكون أفضل من رعيته في كل الأوجه، وأقدر على القيام بمصالح العباد، وفي كل ما يحتاج إليه الرعية في تسيير أمور دينهم ودنياهم.

والإمامية ومنهم "المرتضى" حينما يتشربون أفضلية الإمام من كل واحد من رعيته أن الأفضلية تنقسم إلى قسمين:

1- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 149.

2- الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 305.

3- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج2، ص ص 41-42.

1- أن يكون الإمام أفضل منهم أجمعين أكثر ثوابا عند الله، والذي يدل على كونه أكثر ثوابا ما بينا من وجوب عصمته، ولذا ثبت عصمته فكل من أو جب له العصمة قطع على أنه أكثر ثوابا فالإمام يستحق منا التعظيم والتبجيل وعلو المنزلة ما لا يستحقه أحد من رعيته.

2- أن يكون الإمام أفضل من رعيته في الظاهر إذ يجب أن يكون أفضل فيما هو إمام فيه.

ومنه فلا يجوز تقديم المفضل على الفاضل لعلّة وعارض فلو جاز أن يحسن ذلك لجاز أن يحسن تقديم الفاسق المتهتك على أهل الستر والصلاح، وتقديم الكافر على المؤمن بمثل ما قالوه وذلك باطل¹.

قال "الحلي": «إن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته لأنه إما يكون مساويا لهم أو أنقص منهم أو أفضل، والثالث هو المطلوب والأول محال لأنه مع التساوي يستحيل ترجحه على غيره بالإمامة والثاني أيضا محال لأن المفضل يقبح عقلا تقدمه على الفاضل، ويدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾²، وقد خالفنا في ذلك الأشاعرة وبعض المعتزلة "كابن أبي الحديد" حيث أجاز تقديم المفضل على الفاضل مخالفين صريح العقل و دليل النقل³. أي أن "الحلي" يرفض تقديم المفضل على الفاضل وذلك كون الإمام أفضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل.

وترى الشيعة أن إمامة المفضل مع وجوب الأفضل قبيحة عقلا، أما وجه القبح فإنه لما كان الإمام منصوبا من الله كان في جواز أن ينصب الله على المفضل مع

1 - الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 309-310.

2 - سورة يونس: الآية 35.

3 - الطوسي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 342.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

وجود الأفضل منه ما يتنافى مع عدم جواز صدور القبح من الله وبذلك ترتبط فكرة وجوب إمامة الأفضل بفكرة فعل الأصلح وإن كان غير جائز على الله فعل القبح، وواجب عليه فعل الأصلح بعباده، فإن تجويز نصب إمام مفضول مع وجود الأفضل منه، ما يعارض ذلك، فإن كانت الإمامة بالنص من الله فإن إمامة المفضول مع وجوب الأفضل يتعارض مع وجوب فعل الأصلح على الله¹ والله لا يحب الفساد ولا يجوز.

والذي يدل على قبح إمامة المفضول أن الإمام مقدم في الدين على جميع الأمة، فلا بد من أن يكون أفضل منهم، لأن تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه قبح، ويوضح ذلك أن تقديم المتوسط في علم الكلام أو الفقه أو النحو على البارع الكامل في هذه العلوم قبيح معلوم ضرورة للعقلاء قبحه، ولا وجه لذلك إلا أنه تقديم المفضول على الفاضل بدلالة أنه أن كان أفضل حسن تقدمه، وإذ كان أنقص لم يحسن ذلك². أي أن القبح إنما هو تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه.

والأفضلية عند الطوسي" هو ما نعلمه ضرورة مما لا يختلف عليه العقلاء، من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه، ومن هنا، الواجب والمعتبر تفضيل الإمام على غيره فيما كان أفضل منه، وفي ما كان فيه إماما، وفي هذا الإطار يجب أن يكون الإمام أفضل من غيره إلا في بعض الأمور مما لا يكون إماما فيها مثل الصنائع وغيرها فيجوز، أن يكون غيره فيها أفضل منه، لأنها خارجة عن صلاحية إمامته وأن كان الله ﷻ هو الناصب للإمام فإنه ينصب من هو أفضل³.

فيجب على الإمام الاتصاف بجميع الكمالات والفضائل، ويجب أن يكون في ذلك أفضل وأكمل من كل واحد من أهل زمانه، لأنه يقبح من الحكيم أن يقدم المفضول

1 - أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، ص 157.

2- الشريف المرتضى: موسوعة السيد المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات، المركز الإسلامي لدراسات الاستراتيجية، (د، ط)، (د، ت)، ج1، ص 369.

3 - علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 211.

المحتاج إلى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا، أما عقلا فظاهر أن يقبح في الشاهد أن يجعل مبتدئا في الفقه مقدا على "ابن عباس" وغيره من الفقهاء، ويجعل مبتدئا في المنطق مقدا على "أرسطو"، ومبتدئا في النحو مقدا على "سيبويه" وكذا في كل فن من الفنون¹. ومنه فإن العقل يقضي بقبح تقديم المفضل على الأفضل في إقامة قوانين الشريعة وحفظ دين الإسلام، كما أن الأفضل أقرب إلى انقياد الجماهير له واجتماع الآراء على متابعتة.

كما أن الصحابة قد عقدوا الإمامة للأفضل فالأفضل فالخلفاء الأربعة أفضلهم "أبو بكر" ثم "عمر" ثم "عثمان" ثم "علي" وهذا الدليل قد احتج به "أبو حسن الأشعري" وذهب "أبو الحسن الأشعري" إلى أن الإمام: «يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في شرط الإمامة ولا تتعد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل فيها، فإن عقدها قوم للمفضل كان المعقود له من الملوك لا من الأئمة»².

وكذلك قال "النظام" و"الجاحظ" من علماء المعتزلة فلا يجوز صرف الإمامة إلى المفضل وقالت الإمامية أن الإمام كما يجب أن يكون أفضل الناس في الظاهر فكذلك يجب أن يكون أفضلهم بمعنى أنه أكثر ثوبا عند الله، وأن يكون الإمام أفضل من كل واحد من أهل زمانه، وذلك معلوم في الكتب والسير والتواريخ فيكونوا أئمة لقبح المفضل على الفاضل³.

ويقول "القاضي عبد الجبار" بجواز كون الباطن بخلاف الظاهر باعتبار أن الفضل المطلوب في الإمامة ليس بمشاكل للفضل المطلوب في النبوة⁴.

1- العلامة الحلي: الباب الحادي عشر، ص 66.

2 - محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ص 214-215.

3 - العلامة الحلي: الباب الحادي عشر، ص 52.

4- القاضي عبد الجبار: المغني في الإمامة، ج1، ص 225.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

ومنه جاز أن يقدم من هو أفضل منه لأن الغرض بالإمامة ما يعود بالصلاح، فقد ثبت أن المفضول يقدم لغير علة توجب تقدمه على الفاضل، لما ثبت عليه ﷺ تقديم "عمر بن العاص" و"خالد بن الوليد" على "أبي بكر" و"عمر" في حال ولايتها من كثرة الثواب لم يمنع ذلك من أن يوليه عن إمرة الحرب و الجيش.

إلا أن "الشريف المرتضى" يرى أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر والباطن بقوله : «فإذا وجب بدليل عصمته أن يكون ظاهره كباطنه، وكان أفضل ظاهرا في العبادات من رعيته وجب أن يكون أكثرهم ثوابا»¹. أي أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في العبادات والطاعات ولا بد أن يكون سليم الباطن.

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج2، ص 43.

المطلب الثاني: الأعلمية والعدل

أ-الأعلمية

من الشروط التي تعددت فيها وجهات النظر، حول صفات الإمام، فمعظم الفقهاء يشترطون في المرشح لرئاسة الدولة أن يتوفر فيه شرط العلم، لكنهم يختلفون في حدود هذا العلم فبعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم، إذ يجب أن يكون مجتهدا في الأصول والفروع حتى يكون قادرا على ضمان تنفيذ القانون الإسلامي في حين الشيعة الإمامية، يجعلون علم الإمام يشمل أمور الدين والدنيا¹، وهذا يعني أن الإمام أغزر الناس علما وأن مصدر هذا العلم ليس بشريا، بل يرى الشيعة أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس في زمانه مشيرين إلى اعتراف جميع الصحابة بأعلمية الإمام "علي" فوجب أن يكون الإمام بعد النبي ﷺ علما .

ويذكر فقهاء الشيعة الإثني عشرية حديثا أن النبي ﷺ قال "لعلي": «يا علي لك سبع خصال لا يحاجك بها أحد، أنت أو ل المؤمنين بالله، وأوفاهم بعهد الله، و أقواهم بأمر الله، وأرفاهم بالرعية، وأعلمهم بالقضية، وأعظمهم مزية»²، بمعنى أن يكون الإمام عالما بكل أمور الدين والشريعة، وبكل ما يحتاج الناس إليه، فأما ما لا يحتاجون إليه فيجوز أن لا يعلمه الإمام وإن علم الإمام إلهام رباني إذ أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله بذلك³.

ويقول "الشريف المرتضى": «إن الذي يدل على وجوب كون الإمام عالما بجميع الأحكام فهو أنه قد ثبت أن الإمام في سائل الدين، ومتولي للحكم في جميعه، جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالما بجميع الدين والأحكام، وهذه

1- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 138.

2- فاخر جاسم: تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثني عشرية في عصر الغيبة، ص ص 20-21.

3- المرجع نفسه، ص ص 20-21.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

صفته لأن من المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه، ... كون المولي عالما بما ولي، واضطلعا به، ولا معتبر بإمكان تعلمه، وكونه مخلي بينه وبين طريق العلم، لأن ذلك حاصلًا فلا تخرج ولأيته من أن تكون قبيحة إذ كان فاقدا للعلم بما فوض إليه»¹. أي أن الإمام قد ثبت كونه حجة في الدين، وحافظ للشرع، لأنه لو جوزنا أن يذهب بعض الأحكام على الإمام لما وثقنا بوصول جميع الشرع إلينا كما أن ذلك منفر من قبوله والانقياد إليه.

ويرى "الشريف المرتضى" أنه ليس يصح الاقتداء في الشيء بمن لا يعلمه إذ يقول "المرتضى" في هذا: «وليس للمخالف أن يقول أنا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه، لأننا بينا أنه إمام في جميع الدين، وأن ثبوت كونه إماما في جميعه بمقتضى كونه مقتدى به»². أي أن الإمام بصفته المقتدى به يجب أن يكون عالما بجميع الأحكام. وأما علمه بأحكام الشرعية وكونه أعلم بها فمبني على التعبد بالشرائع وأنه إمام فيها³.

فالإمام إمام في سائر الدين، كما يقول "الطوسي": «وليس لأحد أن يقول: أن الإمام إمام في علمه من الأحكام دون ما لم يعلمه لأن الإجماع يمنع ذلك، لأنه لا خلاف أن الإمام إمام في سائر الدين وإن اختلف في معنى الإمامة»، ويقول أيضا «ولو جاز أن يعلم الإمام كثير من الأحكام ويستفتي العلماء، لجاز أن لا يعلم شيئا منها ويستفتيهم وإلا فما الفرق ولو جاز أن يكون إماما في بعض الدين دون البعض، لم يجب عندنا أن يكون عالما بالبعض الذي ليس هو إمام فيه»⁴. بمعنى أن الإمام يجب أن يكون عالما بجميع الاحكام، كونه إماما في جميع الدين.

1 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج2، ص 15.

2 - المصدر نفسه، ج2، ص 19.

3 - الشريف المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ص 430.

4 - علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عن الطوسي، ص 213.

ويرى "الشريف المرتضى" أن وجوب كون الإمام عالماً بالأحكام من كان رئيساً فيها لم يجب بما لا تعلق له بالأحكام الشرعية، وعلى أساس ما تقدم يصرح "الشريف المرتضى" «بأن العلم بالصناعات والمهن ليس للإمام رئيساً في شيء منها ولا مقدماً فيها ولو كان رئيساً في الصناعات لوجب أن يكون عالماً بها»، لكن "المرتضى" يرى جواز رجوع الإمام إلى أهل الخبرة عند وقوع المشاجرات بين أرباب الصناعات¹.

وهذا ما يؤكد "الطوسي" حيث أوجب أن يكون الإمام عالماً فيما أسند إليه ولا يجب أن يكون عالماً بما ليس بمسند إليه، ومن هنا فالإمام يجب أن يكون عالماً بالسياسة عبر تدبير أمر رعيته والنظر في مصالحهم وكذا لا بد أن يكون عالماً بجميع ما يتصل بالشرعية والدين لكونه حاكماً فيه². بمعنى أن الإمام هو المرجع الذي يرجع إليه في سائر الأحكام، فالإمام إمام في سائر الدين فالشيء الذي لا يكون الإمام حاكماً به لا يجب عليه معرفته كالصناعات وغيرها مما لا يكون رئيساً فيها، فإذا حصل تنازع رجع إلى أهل الخبرة وحكم بما يقولون³. فيجب أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه، وضروب أحكامه وأمره ونهيه وجميع ما يحتاج إليه الناس.

ووجوب كونه أعلم الناس فإنه لو لم يكن عالماً لم يؤمن أن يقلب الأحكام، و الحدود⁴. وفي هذا لم يشذ "الشريف المرتضى" عن ما أجمعت عليه الإمامية على وجوب كون الإمام عالماً بجميع ما إليه الحكم فيه، بينما لا ترى الفرق الإسلامية الأخرى ذلك.

«والعلم الحق فهو علم الأنبياء والأوصياء إذ لا يعتره الخطأ ولا السهو ولا النسيان، فهو علم لدني شهودي صادر عن الوحي والحدس والإلهام، والله ضامن لصحة هذا العلم لأنه من لدنه وكل ما يحصل لغير المعصومين والأوصياء فكراً يحصل لهم

1 - الشريف المرتضى: موسوعة المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات، ص 354.

2 - علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، ص 213.

3 - الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 253.

4 - الشريف المرتضى: الآيات الناسخة والمنسوخة، ص 63.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

حدسا أو بداهة، فعندهم علم جميع الكتب التي نزلت من عند الله وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها، وهم يعلمون القرآن كله وتفسيره وتأويله وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابه¹، أي أن الإمام يحيط بكل شيء في الأرض والسماء.

وعلم الأئمة ليس مكتسب بل علم إلهي موهوب إذ لم يعهد من واحد منهم أنه تتلمذ على يد أحد من البشر على الإطلاق بل أن علومهم لدنية وهبهم إياها البارئ نتيجة علمه بهم وبما يؤول إليهم أمرهم، والقدرة الإلهية أنعمت عليهم بعد توفر القابلية فيهم، فهم عالمون بالأحكام كليها وجزئها، وعلوم الأئمة منها ما ينقل إليهم عن طريق النبي ﷺ وكل ما علمه النبي بواسطة الوحي وهذه العلوم الموروثة إليهم هي الأحكام والتكاليف الشرعية².

وما يؤكد أيضا كون الإمام عالما بجميع الشرع هو أنه حافظ للشرع فلو لم يكن عالما بجميعه لجوزنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس الإمام عالما به فيؤدي إلى أن لا يتصل بنا ما هو مصلحة لنا، ولا تزاح في التكليف لذلك، وذلك باطل بالاتفاق³. أي أنه وجب على الإمام أن يكون عالما بكل أحكام الشريعة صغيرها و كبيرها، وثبت أنه لا بد من أن يكون عارفا بجميع ما جاء به محمد ﷺ من كتاب الله ﷻ و يجيب عن جميع المشكلات، وينفي عن الأمة مواقع الشبهات، ولا يزل في حكمه عارف بدقيق الأشياء وجليلها، لأنه لو لم يكن عالما بجميع ما فرضه الله ﷻ في كتابه وغيره قلب الفرائض، فأحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله⁴.

«وأننا نقطع في النبي والإمام على أنهما لا بد أن يكون كل واحد عالما بالله ﷻ وأحواله وصفاته، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وبجميع أحوال الديانات وسائر أحكام

1- أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، ص 143.

2 - أية الله فقيه أهل البيت: الفوائد البهية في شرح العقائد الإمامية، ص 109.

3- الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص 311.

4 - الشريف المرتضى: رسالة المحكم والمتشابه، ص 113.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

الشريعة التي يؤديها النبي ﷺ ويحفظها الإمام ويتقدمها حتى لا يشذ على كل واحد منهما ذلك الشيء يحتاج فيه إلى استفتاء غيره»¹. وهذا يعني أن الإمام أفضل في العلم والدين وهو كالنبي ﷺ قائم مقامه في جميع شؤونه إلا في تلقي الوحي فهو شبهه في كل الصفات.

وقد رفضت المعتزلة هذا الغلو الذي قالت به الشيعة في العلم كصفة من صفات الإمام، انطلاقاً من أن الإمام ليس حافظاً للشريعة وليس معصوماً، وهو مفوض فيما هو من مصالح الدنيا، مثل حفظ الأمة، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ومن ثمة فإن القياس فيه وفي علمه يجب أن يكون على الحكم والحكام والأمراء لا على النبوة والأنبياء²، أي أن الإمام يجب أن لا يكون عالماً بالغيب وسائر أحوال الناس.

ب: العدل

يوجب الشيعة الاثنا عشرية صفة العدل لمن يتولى إمامة المسلمين ويقومون لها أهمية كبيرة لأنها مرتبطة بأحد أمورهم العقائدية، ويستندون إلى أدلة نقلية مأخوذة من القرآن لإثبات وجهة نظرهم منها قوله ﷺ: ﴿أَنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ أَنْ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ أَنْ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³ لذلك يفضل فقهاء الشيعة الاثنا عشرية الكافر العادل على الحاكم المسلم الضالم⁴.

1- الشريف المرتضى: موسوعة المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات، ص 354.

2- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 119.

3 - سورة النساء: الآية 58.

4 - فاخر جاسم: تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثني عشرية في عصر الغيبة، ص 20.

ويحتل تحقيق العدل الاجتماعي أحد أهم وظائف الإمام، حيث تقع عليه مسؤولية رعاية المحتاجين والتوزيع العادل لأموال بيت مال المسلمين، وإنه على الإمام إشاعة العدل بين الناس في شتى ضروب الحياة وفي مختلف المجالات الاجتماعية¹.

ولقد اشترط في الإمام العصمة، وهي تفوق أرقى مراتب العدالة، ويرى "المرتضى" كغيره من الإمامية وجوب عدالة الإمام، مستدلاً في ذلك بعصمة الأئمة وطهارتهم من الذنوب إذ يقول: «فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل إلى المطلوب»²، أي من لم يكن معصوماً من الخطأ لم يحقق العدالة.

والقائلون بعدالة الإمام -من غير الإمامية- ينطلقون في ذلك من قياسهم عدالته على عدالة الشاهد والحاكم، وفي هذا الصدد يقول "القاضي عبد الجبار": «لو كان متهتكاً لم يجز له تولية القضاة ولا تعديل الشهود وإقامة الحدود وسد الثغرات فإن كان الإمام بهذه الصفة لم يكن إماماً ولم يجز توليته»³. أي أن العدالة ما دامت مفروضة في الشاهد والحاكم، فإنها شرط ضروري في الإمام لينقاد إليه المكلفون في أوامره الدينية والديني حيث وقف المعتزلة ضد إمامة الفاسق لأنه يغتصب أموال الناس.

وفي ذلك يقول "المرتضى": «لا يجوز كون الإمام فاسقاً بما يتعلق بأفعال الجوارح وما يوجب إقامة الحدود، وإنما يجيز ذلك فيما يرجع إلى الاعتقادات والمذاهب»⁴. فالإمامة باعتبارها رئاسة في أمور الدين والدنيا فلا يجوز أن يكون الإمام فاسقاً مرتكباً لما يقام عليه الحد. وعليه فإن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لا يجوز أن يقوم به كل أحد، فلا بد في من يقوم بها من صفة مخصوصة، وقد ثبت إن كان عادلاً على الصفات التي

1- فوزي جعفر: فلسفة الحكم عند الإمام، تق عبد الفتاح عبد المقصود، مطبوعات النجاح، القاهرة، ط1، 1957، ص 45.

2- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج3، ص 153.

3- القاضي عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة ص753

4- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج3، ص 156.

الفصل الثاني.....وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى

نقولها أن قيامه بذلك يصح، ولم يثبت ذلك في الباغي، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس¹.

كما يرفض "الشريف المرتضى"، القول بأن من لم يمنع فسقه من أن يكون إماما في الصلاة، أن يمنع من كونه إماما بقوله : «إذ دل ذلك على جواز أن يكون إماما فجوزا كونه حاكما وشاهدا بمثلته، وإنما جواز أن يكون إماما في الصلاة لأنها لا تتعلق بحقوق الغير فجوزت إمامته كما جوزت صلاته، لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاته، ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام، والإنصاف والانتصاف وأخذ الأموال من وجوها وصرفها في حقها والفاسق لا يؤمن على ذلك»². فإن الإمام إذا كان فاسقا فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه العدالة وله أن يولى.

واعتبار شرط العدالة في الإمام شرط مطلوب في الشاهد والقاضي ولا شك أن الإمامة العظمى أعلى منزلة منها والفسق هو نقيض العدالة، وإن كان هو مانعا في تقليد القضاء والشهادة، فمنه يكون مانعا من تولي الإمامة العظمى وأن كان مطلوبا من الإمام أن ينظر في مصالح المسلمين فكيف يتم ذلك وهو فاسق³.

فالفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيته ويختل به أمر الدين والدنيا ومنه فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة قال "القرطبي": «ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق»⁴. أي أن جميع الفرق الإسلامية اتفقت على عدم تولية الفاسق منصب الإمامة، لأنه لا يؤمن على إقامة الحدود وأخذ الأموال وصرفها في الوجه الذي تجب فيه والفاسق لا يؤمن على تحقيق ذلك.

1- الشريف المرتضى: موسوعة المرتضى في علم الكلام والرد على الشبهات، ص 352.

2- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج3، ص 155.

3- محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 144

4 - الدميجي: الإمامة العظمى(عند أهل السنة والجماعة)، ص 251.

ولا تتحقق الأغراض التي يشهد فيها المسلمون من نصب الإمام إلا إن كان عادلا فإن من لا عدالة له لا يؤمن على الناس ولا يوثق به في تدبير دينهم ودنياهم لأنه مع عدم تلبسه للعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بوجود الكتاب والسنة ولا يبالي أيضا بالناس لأنه قد صار مسؤولا عليهم نافذا الأمر والنهي فيهم، لذلك يمتنع الفاسق من الإمامة¹.

ويرى "المرتضى" أن الصحابة لم تجمع على وجوب خلع كل عاص، وإنما اعتمد وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله ولا انتظام لأمر الإمامة معه، مثل أخذ الأموال وصرفها في غير وجوها، وليس كل حدث يجري مجرى هذا المجرى ويضيف موضعا ذلك قائلا: «ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعطل ما أجمعت عليه الصحابة على استحقاق الخلع له من المعاصي الصغيرة فذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيما اقتضى الخلع كونه حديثا»². أي أنه يجب على المسلمين إزالة الفاسق عن منصبه وإقامة الإمام الذي يمنع فيهم هذه الحالة.

1- مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص 353.

2- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج3، ص 56.

المطلب الثالث: الشجاعة والقريشية

1: الشجاعة

من خلال استعراض آراء الفرق الإسلامية في صفات الإمام، ظهر أن معظمها يشير إلى ضرورة توفر هذه الصفة، غير أنهم لا يشترطون تميز الإمام بالأشجعية عن رعيته، بل هم كعامتهم، باستثناء الإمامية، حيث تعطي أهمية بالغة لمن يتولى قيادة المسلمين بحيث يكون الإمام أشجع الخلق وتبريرهم لذلك يقوم على اعتبار الشجاعة هي التي تعطي القائد القوة في الدفاع عن مبادئ الإسلام من خلال التضحية بالنفس والجرأة وقول كلمة الحق، والحكم بالعدل معتبرين الإمام "علي" أشجع الناس بعد الرسول ﷺ.¹

ويعلل "الشريف المرتضى" وجه وجوب الأشجعية بقوله: «وإذ لم يكن أشجع الناس سقط فرض إمامته»²، لأنه في الحرب لو فرّ أي الإمام - لدخل في من قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾³.

ومنه يجب أن يكون أشجع الناس لأنه لا يصلح أن ينهزم فيبوء بغضب من الله ﷻ ولا يصح أن تكون هذه صفة الإمام، وبثبت "الشريف المرتضى" لزوم الأشجعية في حال ابتلاء الإمام ورعيته بالجهاد والقتال.

ويؤكد على ذلك "الطوسي" بقول: «أنه لو لم يكن أشجع لجاز أن ينهزم، فينهزم المسلمون بانهزامه، فإذن يجب أن يكون أشجعهم وأربطهم جأشاً وأثبتهم قلباً، كما يجب أن يكون أعقل رعيته وأجودهم رأياً وأعلمهم بالسياسة ويلزم أن يكون أحسن الناس»⁴.

1 -فاخر جاسم: تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثني عشرية في عصر الغيبة، ص 21.

2- الشريف المرتضى: رسالة المحكم والتشابه، تح عبد المحسن الغريفي البهبهاني، مؤسسة التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط2، 1432هـ، ص 113.

3 - سورة الأنفال: الآية 16.

4- الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص ص 312-313.

ويواصل "الطوسي" تأكده على شجاعة الإمام بقوله: « قد ثبت أنه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهاد الأعداء وحرب أهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة فيجب أن يكون أقواهم حالا في ذلك، لأن من شأن الرئيس أن يكون أفضل من رعيته فيما كان رئيسا فيه، لما قدمنا بيانه من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كلن أفضل فيه، وكونه أعقلهم، فالمرجع فيه إلى جودة الرأي وقوة العلم بالسياسة والتدبير»¹. أي أنه مع فرض لزوم أفضلية الإمامة ينبغي أن يكون أشجع من الجميع لأن الشجاعة صفة كمال لا ينبغي أن يفترق عليها غيره فيها.

ب: القریشية

كان شرط القریشية أول المسائل التي أثرت بعد انهيار الخلافة العباسية²، وقریشية الإمام والشرط الذي اختلفت حوله آراء الفرق الإسلامية وآراء العلماء بين قدماء ومحدثين، وقد تناوله الباحثون بما لم يتناولوا به أي شرط، فبعضهم تمسك به ودافع عنه، وهم جمهور أهل السنة، لكنهم تمسكوا بعموم القریشية دون تخصيص أما الشيعة فيحددون ذلك في بني هاشم حصرا، ومع ذلك اختلفوا في أي بيت من بيوت بني هاشم، فترى الزيدية أنها في "علي"، أما البقية من الفرق الإسلامية فقد اختلفت في هذه الصفة فبعضهم يشترطها مثل بعض المعتزلة كالجبايين ومعظم الأشعرية وأكثر أهل السنة، أما البعض الآخر فلا يشترطها ومنهم الخوارج³.

1- الطوسي: تلخيص الشافي، ج1، ص 276.

2- أحمد محمود صبحي: النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، 1993، ص 3.

3- نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 142.

والقائلون باشتراط النسب القرشي ومنهم بعض المعتزلة ويذكرون أن النبي ﷺ قال: ﴿الأئمة من قريش﴾ و ﴿أن هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش﴾¹.
مصرحين أن أحد لم ينكر.

وقلنا أن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط وحدث الإجماع عليه من قبل الصحابة، والتابعين، وبه قال الأئمة الاربعة، فقال "الإمام أحمد" في رواية الاضطخري: «الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا تقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة»².

إلا أن "الشريف المرتضى" يضعف أن يكون هذا النص - الأئمة من قريش - واردا على لسان الرسول ﷺ وعليه فإن الأصل الذي يتضمن حصر الأئمة في قريش ضعيف كما يرى "المرتضى" حين يقول: «ولا يمكن الاعتماد في ذلك على قوله أن الأئمة من قريش وأنه إن أو جب هذه الصفة دل على وجوبها، وذلك لأنه ﷺ قد بين الصفة التي لا تصح العبادة إلا معها ويكون نقلا لما قد يتبين كونها واجبة، فمن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم، دون أن يريد أن الإمامة المستحبة أو التي ندبتم إليها، أو التي يلزمكم في حال دون حال»³.

واعترض "الشريف المرتضى" على الاستدلال بالخبر المتضمن أن الأئمة من قريش الذي رواه أبا بكر يوم السقيفة، بأنه لا يسلم هذا الاستدلال إلا بعد تبين الأمور الآتية:⁴

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج3، ص183.

2 - الديميجي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة)، ص 268.

3 - الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ج1، ص 124.

4 - محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 183.

• أنا "أبا بكر" ذكر الخبر المتضمن أن الأئمة من قريش يوم السقيفة واحتج به وأن ذلك وارد من جهة توجب العلم.

• أنه لما احتج بذلك سلمت الأمة له احتجاجه وصدقت عليه ورضيت به.

• أن اللفظ موجب لنفي الإمامة عن من ليس بقريش.

ثم قال: "المرتضى" «إن شيئاً من ذلك لم يثبت، أما احتجاج "أبي بكر" على الأنصار بالخبر المتضمن أن الأئمة من قريش فأكثر من روى السير ونقل خبر السقيفة وما جرى فيها مل يذكره بلفظ ولا معنى، بل ذكره من احتجاج "أبي بكر" وغيره على الأنصار ووجوها وطرق ليس جملتها هذا الخبر المدعى»¹.

ويرى -"المرتضى"- أن هذا الخبر مروياً على الوجه الذي ادعوه، ولكن رواه قليل من كثير وواحد من جماعات، والقوم عكسوا القصة فأوردوه ما لا خلاف فيه وما لا يعرف سواه، والذي يدل على ضعف هذه الدعوى الرواية عن "أبي بكر" رضي الله عنه قوله عند حضور الموت: «ليتني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أشياء ذكر من جملتها: ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حق، وكيف يقول هذا القول من يروي عنه أن الأئمة من قريش»².

وفي المقابل نجد "القاضي عبد الجبار" ستشهد على هذا الشرط بعدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم وهي:

• قوله : ﴿الأئمة من قريش﴾.

• وقوله: ﴿قدموا قريشا ولا تقدموا عليها﴾.

1- الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ج 3 , ص 183.

2- نقلا عن محمد رافت عثمان: رئاسة الدولة الفقه الإسلامي, ص 185.

- وقوله: ﴿لا يصلح هذا الأمر إلا في هذا الحي من قريش﴾¹. بمعنى أن أغلبية الفرق الإسلامية اشترطت النسب القرشي بما في ذلك الإمامية.

1نقلا عن نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص 147.



خاتمة

خاتمة :

كان للشيعة أثر بالغ في الفكر الإسلامي الديني والسياسي مباشرة، ويعود سبب ظهورها إلى مسألة الإمامة التي ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ من أجل القيام بمصالح العباد حيث يرى الشهرستاني أن خلاف الناشئ عن الإمامة كان أعظم خلاف بالسلاح بين الأمة .

إن الإمامة رياسة تتعلق بأمور الدين والدنيا، تهدف إلى رعاية الرعية واقامة الدعوة بالحجة، وانصاف المظلومين من الظالمين.

ويؤكد الشيعة على وجوب الإمامة وهي ليست واجبة على الأمة بل هي واجبة على الله ﷻ من باب اللطف، حيث رفض الشيعة القول بأن الإمامة قائمة على أساس الاختيار، وتفويض الأمة، وقالو بأنها سلطة دينية من الله ﷻ ورسوله ﷺ والإمام .

إن أهم عقائد الشيعة، عقيدة التقية، وعقيدة الرجعة، يري "الشريف المرتضى" أن طريق إثبات الإمامة هو النص ويرفض "القاضي عبد الجبار" هذا الرأي ويقول بأنها تثبت بالاختيار.

وإنَّ الإمامة عند الشيعة عقيدة دينية، وما يثبت أن الإمامة ذات طبيعة دينية، هو قياسهم الإمامة على النبوة، فالإمامة منصب إلهي، والإمام يقوم بمهام النبي ﷺ، والإمامة امتداد للنبوة، وعليه وجب أن يثبت الإمام بنص الله ﷻ ونص الرسول ﷺ.

وترى الشيعة الإمامية أن الغاية من نصب الإمام تحقيق وظيفتين: حفظ الدين من الزيادة والنقصان، وأن يكون لطفا في الواجبات العقلية.

كما ترى الشيعة أن وجود كتاب الله غير كاف لدفع الفساد، إذ لا بد من وجود قيم كي لا تختلف الفرق في تفسيره .

فالإمامة واجبة عند "الشريف المرتضى" على الله ﷻ عقلا من باب اللطف، غير أن "القاضي عبد الجبار" يرفض رأي "الشريف المرتضى" لأن الإمام حافظ للشرع وهو الحجة ومنه فإن مصدر السلطة عند الشيعة هو الله وذلك من خلال تعيين الإمام كما تقول الإمامية أن تعيين "علي" كان بنص صريح .

كما رفض "القاضي عبد الجبار" أن وجوب الإمام لمصالح دينية، كما ذهب الى ذلك "الشريف المرتضى"، واعتبر أن وجوب الإمام يتمثل في تنفيذ الاحكام والقيام بمصالح العباد الدنيوية ومنه فهو ليس الحجة والقيم.

فالإمامة عند "القاضي عبد الجبار" (المعتزلة) فرعا من فروع الدين، وبالتالي فهي شأن من شؤون العامة، فالأمة هي التي تقيم لنفسها إماما، يدير أمورها، وبالتالي القول بالاختيار ينفي قول الشيعة بالنص وهي واجبة على المكلفين سمعا.

الإمام عند "الشريف المرتضى" يجب أن يكون معصوما من الكبائر والصغائر، لأن الإمام وجب عليه حفظ الدين من الضياع وإقامة الحدود ورفع الظلم، والإمامة من أصول الدين وأن الإيمان لا يتم إلا بها، وأن من جهلها مات ميتة جاهلية .

وترى الإمامية أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، باعتباره قائدهم وأمرهم وناهيهم، ولقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه، بينما ترى بقية الفرق الإسلامية جواز إمامة الفضول على الفاضل.

كما اجتمعت كلمة الإمامية على وجوب كون الإمام عالما بجميع ما إليه الحكم فيه، لأنه إمام في سائر الدين، جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه، بينما لا ترى بقية الفرق الإسلامية وجوب ذلك خاصة المعتزلة .

تشتد الإمامية تميز الإمام بالأشجعية عن رعيته ويعلل "الشريف المرتضى" وجوب الأشجعية بأنه أن لم يكن شجاعا سقطت إمامته ويثبت لزوم الأشجعية في حالة ابتلاء الإمام ورعيته بالجهاد و القتال.

اشتد الإمامية العصمة، وهي تفوق أرقى مراتب العدالة، فإذا غابت العدالة جاءت العصمة تغطيها، و"المرتضى" يرى وجوب عدالة الإمام، فينبغي أن لا يتجاوز عن الحدود الشرعية، ومنه فلا يجوز أن يكون الإمام فاسقا و إلا وجب خلع من منصبه.

وترى الإمامية وجوب النسب القرشي ويرون أنها في "علي" وولده أما الفرق الإسلامية فقد اختلفت في هذه الصفة.

مناقشة "القاضي عبد الجبار" في مسألة الإمامة من خلال كتاب (الشافي في الإمامة) مما ذهب إليه "القاضي عبد الجبار" في كتابه (المغني في الإمامة).

ظهور أثره في من جاء بعده خصوصا تلميذه وخليفته في رئاسة الإمامية "الشيخ الطوسي" إذ تأثر بأستاذه "الشريف المرتضى" تأثرا كبيرا.



قائمة الفهارس

أ/ فهرس الآيات القرآنية

ب/ فهرس الأحاديث النبوية

ج/ فهرس الأعلام

د/ قائمة المصادر والمراجع

هـ/ فهرس الموضوعات

أ: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
25	150	﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
66	124	﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
13	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

سورة النساء

10	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
57	115	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
78	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

سورة يونس

70	35	﴿فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ﴾ ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
----	----	---

سورة الأنعام

20	12	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾
35	12	﴿قُلْ لَمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾

11	54	لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٤﴾ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾
----	----	---

سورة الأنبياء

21	73	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾
52	23	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾

سورة الحج

21	41	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾
53	74	﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾

سورة الطلاق

43	01	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
----	----	---

سورة ابراهيم

53	27	﴿ويفعل الله ما يشاء﴾
----	----	----------------------

سورة المائدة

55	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾
----	----	---

سورة هود

59	43	﴿قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾
----	----	---

سورة الدخان

60	32	﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾
----	----	---

سورة آل عمران

15	28	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾
39	9	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

سورة يس

17	78-77	﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾
----	-------	---

سورة التوبة

24	119	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
----	-----	--

سورة الأحزاب

67	33	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
----	----	--

سورة الشعراء

09	214	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
----	-----	---

سورة المائدة

10	55	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾
----	----	---

سورة الليل

11	12	﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾
----	----	------------------------------

سورة ص

13	26	﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾
----	----	---

سورة النور

55	02	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

سورة الأنفال

85	16	﴿ وَمَن يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَدَّ بَاءَ بَعْضِ مَنْ لِّلَّهِ ﴾
----	----	---

ب- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1	- ((قال رسول ﷺ هذا اخي ووصي وخليفتي من بعدي ووارثي فستمعوا اليه وأطيعوا له))	- الألباني	10
2	- ((ألا من كنت مولاه فهذا "علي" مولاه، اللهم وال من ولاء وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله و أدر الحق معه كيف ما دار))	-أخرجه الترمذي والنسائي	10
3	- ((إن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ يخبر عن ربه، فقال له: يا محمد، إني لم أترك الارض إلا وفيها عالم يعرف طاعتي وهداي، ولم أكن أترك إبليس يضل الناس وليس في الارض حجة لي، وداع إلي، وهاد إلى سبيلي، وعارف بأمري، وإني قد قضيت لكل قوم هاديا أهدي به السعداء ويكون حجة على الأشقياء))	-عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الرحمان بن ابي النجران عن عبد الكريم وغيره	21
4	- ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))		58
5	- ((كونوا مع الجماعة))	-رواه ابن ماجة والطبراني	58
6	- عن النبي ﷺ (قال لعلي ((يا علي لك سبع خصال، لا يحاججك فيهن أحد يوم القيامة أنت أول المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأرأفهم بالرعية، وأقسمهم بالسوية وأعلمهم بالقضية، وأعظمهم مزيةً يوم القيامة)) .	- رواه الألباني	77

		- ((الأئمة من قريش))	8
90	- سهل أبي الأسد عن أنس <small>رضي الله عنه</small>		
90	- أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	- ((قدموا قريشا ولا تقدموا عليها))	9
90	- عن أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	- ((لا يصلح هذا الأمر إلا في هذا الحي من قريش))	10

ج- فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
7	الدميجي	1
7	الجوهري	2
61-42-7	الجلي	3
53-7	ابو حسن الماوردي	4
16-7	شيخ المفيد	5
-17-16-10-8	الكليني	6
-28-27-26-23		
30		
16-10-8	أبي جعفر	7
17-8	أبي عبد الله	8
-16-12-10-9	علي	9
-30-28-26-25		
-73-43-42-33		
75		
9	عبد الله بن سبأ	10
-41-37-31-10	الطوسي	11
-67-57-50-49		
-83-77-76-68		

43		
33-13	أدم	12
13	داوود	13
13	أبو حامد الغزالي	14
15	ابن حجر	14
17-16	ابن بابويه	15
16	محمد بن خالد	16
17	سليمان بن خالد	17
17	محمد رضا المظفر	18
28-18	جعفر الصادق	19
18	محمد ابن حنيفة	20
18	محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب	21
30-29-22	فخر الدين الرازي	22
24	الشيرازي	23
25	محمد آل كاشف الغطاء	24
27	الامام الأشعري	25
62-28	ابن أبي الحديد	26

28-21	الشهرستاني	27
58-29	ابن تيمية	28
59-42-33-32	الحسن والحسين	29
37	أرشدير	30
38	الكاظمي	31
-49-41-40-39	القاضي عبد الجبار	32
-64-59-50-48		
86-73-65		
73-58-46	الجاحظ	33
73-58-46	ابو حسن البصري	34
46	أبو علي جبائي	25
46	أبو هاشم الجبائي	36
46	هشام الفوطي	37
46	الأصم	38
46	ابن حزم	39
58	الخياط	40
62	علي فضل الله الكيلاني	41
73-70	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>	42

84-74-70	أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	43
22	ابن عباس	44
74-73	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	45
73	النضام	46
74	عمر بن العاص	47
74	خالد بن الوليد	48
84	الامام أحمد	49

د - قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية ورش)

- قائمة المصادر :

• الشريف المرتضى :

- 1) الآيات الناسخة والمنسوخة، تح علي جهاد الحساني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف، العراق، (د، ط)، (د، ت).
- 2) تنزيه الأنبياء، انتشارات الشريف الرضى، ط1، 1376هـ.
- 3) ديوان الشريف المرتضى، شرح محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997 م.
- 4) الذخيرة في علم الكلام، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2012.
- 5) رسالة المحكم والتشابه، تح عبد الحسين الغريفي البهبهاني، مؤسسة التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط2، 1432هـ.
- 6) الشافي في الإمامة، تح السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط2، 2004.
- 7) موسوعة السيد المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات، المركز الإسلامي لدراسات الاستراتيجية، (د، ط)، (د، ت).

-قائمة المراجع :

- 1) ابراهيم النيسابوري: إثبات الإمامة، تح مصطفى غالب، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ط)، 1996.
- 2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.
- 3) أبي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، تح: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الجلي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م.
- 4) أبي المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تح مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، (د، ط)، 1979.
- 5) أبي نعيم الأصبهاني: الإمامة والرد على الرافضة، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحاكم، المدينة المنورة، ط1، 1987م.
- 6) إحسان إلهي ظهير: الشيعة والسنة، ادارة ترجمان السنة، باكستان، ط8، 1973.
- 7) أحمد الكاتب -محمد عمارة: السنة والشيعة (وحدة الدين خلاف السياسة التاريخ)، مكتبة الناظفة، ط1 2008.

• أحمد أمين:

- 8) ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 2001.
- 9) فجر الإسلام، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، لبنان ط 10، 1969.

• أحمد محمود صبحي:

- 10) النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، 1993.

- (11) نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، دار النهضة العربية لطباعة والنشر بيروت، (د، ط)، 1991.
- (12) أية الله فقيه أهل البيت: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، تح محمد جميل محمود العاملي، مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، بيروت، ط5، 2013.
- (13) العلامة الحلي: الباب الحادي عشر، حققه وقدم له مهدي، محقق انتشارات مؤسسة مطالعات إسلامي، طهران، (د، ط)، (د، ت).
- (14) حجة العراقيين أحمد حميد الدين الكرمانلي: المصابيح في إثبات الإمامة، تح مصطفى غالب، دار المنتظر، بيروت- لبنان- ط1، 1996.
- (15) الحسن ابن موسى النوبختي: فرق الشيعة، منشورات الرضا، بيروت، ط1، 2012.
- (16) الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم: النكت الاعتقادية، تح: رضا المختاري، المؤتمر العالمي للألفية الشيخ المفيد لنشر والتوزيع، ط1، (د، ت).
- (17) الشيخ كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، تح علاء الجعفر، دار الأضواء للنشر، ط1، بيروت.

• صالح الورداني:

- (18) الحق والحقيقة بين السنة والشيعة، كنوز لنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2007.
- (19) عقائد السنة وعقائد الشيعة، الغدير لدراسات والنشر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

• الطوسي:

- (20) العدة في أصول الفقه، تح، محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة للنشر، ط1، 1418هـ.

- (21) الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد، دار الاضواء للنشر والتوزيع، بيروت -لبنان- ط2، 1956.

- (22) تلخيص الشافي، قدم له وعلق عليه حسين بحر العلوم ، مؤسسة انتشارات المحبين، إيران، ط1، (د، ت).
- (23) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، شرحه جمال الدين بن يوسف ابن المطهر المشتهر بالحلي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت -لبنان- ط1، 1988م.
- (24) عادل ثابت: الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،(د، ط)2002.
- (25) عبد الرحمان بدوي: مذاهب الإسلاميين (المعتزلة، الأشاعرة، الاسماعلية، القرامطة، الناصرية)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان-، (د، ط)، 1997.
- (26) عبد الله عمر بن سليمان الدميحي: الإمامة العظمى (عند أهل السنة والجماعة)، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض،(د، ط) (د، ت).
- (27) علي حسني الخربوطلي: الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،(د، ط).
- (28) علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، ط8، (د، ت).
- (29) علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام)، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، قطر، ط1، 1925.
- (30) علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الطوسي، دار الحجة البيضاء للنشر، بيروت -لبنان- ط1، 2001.
- (31) علي هاشم البحراني: مختصر كتاب أصول الشيعة الإثني عشرية، مكتبة البحرين لنشر، (د، ط)،(د، ت).
- (32) كتاب الغيبة، مكتبة الأدب الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، (د- ت).

• فخر الدين الرازي:

- (33) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د، ط)، (د، ت).
- (34) الأربعين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السقة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986.
- (35) فوزي جعفر: فلسفة الحكم عند الإمام، تق عبد الفتاح عبد المقصود، مطبوعات النجاح، القاهرة، ط1، 1957.

• القاضي عبد الجبار:

- (36) المغني في أبواب التوحيد والعدل في الإمامة، تح محمود محمد قاسم، (د، ط)، (د، ت).
- (37) شرح الأصول الخمسة حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1996.
- (38) محمد إبراهيم الفيومي: الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، دار الشرق، بيروت، ط1، 1998.
- (39) محمد بن يعقوب الكليني: أصول الكافي، منشورات الفجر، بيروت، ط7، 2007م.
- (40) محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- مصر - (د، ط)، 1975.
- (41) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، النجف الأشرف، العراق، ط1، 1370هـ.
- (42) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث لنشر والتوزيع، القاهرة، ط7، 1976.

- (43) محمد علي أبو ريان: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، (د، ط)، 2000 .
- (44) محمد عمارة: الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، 1989م.
- (45) مسعود ابن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، مكتبة الرشد لنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 2001.
- (46) مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط 1، 2004.
- (47) نبيلة عبد المنعم داوود: نشأة الشيعة الإمامية، دار المؤرخ العربي، بيروت، (د، ط)، 1994م.
- (48) نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، دار المعارف، القاهرة، (د، ط)، (د، ت)
- (49) وسام الخطاوي: المناهج الروائية عند الشريف المرتضى، مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية لطباعة والنشر، (د، ت)، (د، ط) .

-قائمة المعاجم :

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1388هـ.

-قائمة الرسائل الجامعية :

- (1) رأفت محمد أحمد الأشقر: أثر عقيدة الإمامة على مصادر العقيدة عند الشيعة الإمامية: إشراف خالد حسين حمدان، قسم العقيدة والمذاهب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2011.

(2) عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقدي الاعتزالي، إشراف: الأستاذ خميسي ساعد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، قسم الفلسفة، جامعة قسنطينة 2، 2015-2016.

(3) ناصر بن عبد الله بن علي القفاري: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العقيدة والمذاهب، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، (د، ت).

هـ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء.....
	شكر وعرقان.....
أ-د	مقدمة.....
06	الفصل الأول: نظرية الإمامة في الفكر السياسي الشيعي.....
06	المبحث الأول: الامامة بين السنة والشيعه.....
07	1-مصدر الإمامة عند الشيعة النص.....
11	2-الاختيار أساس الإمامة عند السنة.....
15	المبحث الثاني : عقائد الإمامة.....
15	1- عقيدة التقية.....
17	2-عقيدة الرجعة.....
20	المبحث الثالث : طبيعة الامامة عند الشيعة.....
20	1- الوجوب الديني للإمامة عند الشيعة.....
34	2- الوجوب العقلي للإمامة عند الشيعة.....
45	الفصل الثاني: وجوب الإمامة وشروطها عند المرتضى.....
46	المبحث الأول : وجوب إقامة الإمامة عند المرتضى.....
47	1-الوجوب العقلي للإمامة.....
54	2-الوجوب السمعي للإمامة.....
59	المبحث الثاني: صفات الإمام عند المرتضى.....
60	1- العصمة والأفضلية.....
75	2- الأعلمية والعدل.....
83	3- الشجاعة والقريشية.....
88	خاتمة.....
94	فهرس الآيات القرآنية.....

98 فهرس الأحاديث
100 فهرس الأعلام
104 قائمة المصادر والمراجع
110 فهرس الموضوعات

